الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
– البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أساس المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام
بين التقييد القانوني وحرية الإعلام والرأي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
- حجاج محمد
- قاسي مصطفى

تحت إشراف الأستاذ:
صغير يوسف

لجنة المناقشة:

د. سرور محمد	جامعة البويرة	رئيسا
أ. صغير يوسف	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د. نبهي محمد	جامعة البويرة	ممتحنا

نوقشت بتاريخ:29-06- 2024

السنة الجامعية:2023-2024

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المحترم

الأستاذ: صغير يوسف على كل ما قدمه لنا في سبيل إنجاز هذا العمل والذي لم يبخل علينا بصغيرة ولا كبيرة وكان دائما مرافقا لنا بتوجيهاته المستمرة ونصائحه الدائمة منذ بداية بحثنا هذا إلى غاية نهايته فنقول له لك منا أسمى ما جادت به اللغة العربية من عبارات شكر وعرفان وإمتنان.

إهداء

إلى روح والدتي وإبنتي تغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنانه،

إلى الوالد أطال الله في عمره،

إلى كل العائلة دون إستثناء، إلى جميع الأصدقاء وكل من أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

إلى كل هؤلاء ..... أهدي ثمرة جهدي.

حجاج محمد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا دون إستثناء،

إلى جميع من أعاننا على إتمام هذا العمل وإلى كل أساتذتي الذين أخذت منهم العلم في جميع أطوار حياتي التعليمية،

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه فيه.

قاسي مصطفى

مـــــــقـــــدمـــــة

تعتبر حرية الإعلام امتدادا لحرية الرأي والتعبير ومرادفة لها، فهي تسمح للشخص أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية ، وتشكل جزءا في تكوين الرأي العام المستنير ، وتلبية رغبة حب الاستطلاع عند الجمهور.

فرجل الإعلام ملزم بتسليط الضوء على ما يقع من أحداث هامة ، طالما أنه لا يوجد أي اعتداء على المصالح الفردية والعامة .

تقتضي هذه المهمة الاعتراف للعامل في مجال الإعلام بحقه في الحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها ، بشرط أن لا يسيء استعمال هذا الحق في الإضرار بالآخرين أو باستعمال الإعلام كوسيلة لإثارة وتهييج الجماهير وإستثارة سخطهم ، وإحداث بلبلة، وإضطرابات في المجتمع إلى مالايحمد عقباه ويصعب تداركه وجبر الأضرار التي تنجم عنه مستقبلا ،ويصبح بذلك الإعلام معول هدم عوض أن يكون أداة بناء ورقي للمجتمعات .

فيجب أن تكون الحرية الإعلامية مقيدة بواجب إحترام حقوق الغير والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام ، فإذا تجاوز رجل الإعلام حدود حريته ، مما يؤدي إلى المساس أو الاعتداء على حقوق يحميها القانون ، فإنه يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا متى توافرت شروط المسؤولية .فرجل الإعلام يعمل وفق مقولة "**أنت حر مالم تضر**".

وبما أن الإعلام أداة للتعبير عن الرأي فالإعلامي حر في التعبير عن رأيه وتكوين اقتناعه، والتعبير عنه في الحدود التي نظمها المشرع الجزائري. وذلك لحماية حقوق الأفراد والنظام العام الجماعي. ولهذا تعمل الصحافة في العالم لبلوغ مصاف المهن، المحترمة التي عرفت في وقت وجيز، كيف تضع لنفسها اسما ضمن أجندة المواطن البسيط .عندما عرف أصحابها كيف ينظمون مهنتهم، بسنهم لمجموعة من القوانين، والقواعد كانت بمثابة الخطوط الحمراء. التي يمنع تجاوزها حفاظا على ألسنة وأخلقه هذه المهن النبيلة على غرار التعليم، والطب والمحاماة...إلخ.

وينظر إلى الصحافة على أنها السلطة الرابعة في الدولة، إلا أن المشرع وضع لها بعض القيود والضوابط الجزائية عن طريق تجريم بعض الأفعال . وهذه الجرائم حددها المشرع في القانون العقوبات وقانون الإعلام. فإذا حدث تجاوز، فإن قانون العقوبات يتصدى بالعقاب، على هذه الجريمة. باعتبار أن هدفه الأساسي حماية المصالح والحريات الجديرة بالحماية أي لا يعفى من المسؤولية عندما يتجاوز رجال الإعلام الحدود بإحداثهم أضرار تمس الفرد، والنظام العام للدولة. وكذلك ينبغي الإشارة، إلى أن الجرائم الإعلامية، ليست أكثر من جرائم عادية. اقترفت بواسطة وسائل الإعلام. وتدخل المشرع بسن تشريعات تنظم العمل الإعلامي بوجه عام بهدف التأسيس لإعلام هادف وبناء من خلال تهيئة الظروف وخلق بيئة مناسبة لرجل الإعلام من أجل القيام بمهمته على أحسن وجه ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحديد أساس المسؤولية الجزائية التي تنوعت فيها التوجهات الفقهية مما ترتب عن إختلاف التشريعات في تبني الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ،والمشرع الجزائري بدوره إستند في تحديد المسؤولية على هذه التوجهات الفقهية على مر التشريعات التي أصدرها في المجال الإعلامي.

أهمية الموضوع:

- ✓ إرتباط الموضوع بضمان الحقوق في ظل حرية التعبير ينبغي البحث في الموضوع للوقوف عند الحدود التي تقف عندها هذه الحرية.
- ✓ كما أن الأهمية تبرز من خلال التطور التكنولوجي المذهل لوسائل التعبير عن الآراء مما جعل تداول الأخبار والمعلومات يتم في وقت وجيز وبكم هائل يطرح مدى قدرة الدولة على حماية الحقوق المكرسة دستوريا.
- ✓ تتجلى أهمية البحث في الموضوع من خلال وجود قصور تشريعي في بعض النواحي للحق في حرية التعبير ،وعليه كان البحث في الموضوع للتوفيق بين حق الجمهور في

الإعلام من جهة وحماية المصالح وعدم التعرض لها من خلال الحدود التي وضعها المشرع.

- ✓ تحديد المسؤولية في جرائم الإعلام يجعل من البحث في ضوابط وحدود هذه المسؤولية أكثر من ضرورة وذلك لأجل تحديدها حتى نضمن إحترامها ولإن الإخلال بها يتحول إلى أداة هدم في المجتمع من خلال المساس بالحياة الخاصة للأفراد وتهديد للنظام العام.

أسباب إختيار الموضوع:

إجتمعت مجموعة من الأسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع نجملها فيمايلي:

- ✓ وقوع أحداث نتيجة تصرفات مؤسفة شكلت إنتهاك ومساس بكرامة الأشخاص وحقوقهم كالإساءة إلى الأديان بحجة حرية التعبير .
- ✓ إجراء دراسة توضح حدود إباحة العمل الإعلامي ونطاقه من خلال الحديث عن الأساس القانوني الذي يتم بناءا عليه تقييد الحق في حرية الإعلام والرأي.
- ✓ تنوع الوسائل الإعلامية بين مكتوبة ومرئية وسمعية وإلكترونية وتعدد المشاركين في العمل الإعلامي مانتج عنه بروز إشكالات في تحديد المسؤولية القائمة عن الجرائم الناتجة عن العمل الإعلامي لاسيما مع التطور التقني والتكنولوجي مما إستوجب تدخل المشرع بصياغة نصوص تنظم النشاط الإعلامي وتحديد المسؤولية في هذا المجال.
- ✓ إبراز النصوص القانونية المقيدة للحق في حرية الإعلام والرأي في قانون العقوبات والقوانين المنظمة لمجال الإعلام.
- ✓ إبراز مدى تأثير العمل الإعلامي على المصلحة العامة والخاصة ووجوب تدخل المشرع لأجل تقييده.
- ✓ إهتمام معظم البحوث بالتقييد للعمل الإعلامي في جانبه الإداري دون الجزائي.

أهداف الدراسة:

- ✓ تهدف الدراسة لتحليل المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام وتحديد الأساس الفقهي والتشريعي الذي تقوم عليه.
- ✓ تحديد الإطار التشريعي الذي يكفل حرية التعبير والإعلام وتحديد الضوابط والقيود التي تقف عندها هذه الحرية.

المناهج المتبعة:

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتأصيله منهجيا من خلال تتبع عناصره وبيان تطور هذا الحق وقيام المسؤولية الجزائية عليه، وما يترتب على هذه المسؤولية من آثار، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتاريخي .

ومن أجل دراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع في تأسيس المسؤولية الجزائية عن الجريمة الإعلامية في إطار تقييده لحرية الإعلام والرأي؟

الـــــــــــفـصــل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

تمهيد:

إن وقوع أي جريمة لابد من أن يترتب على قيامها إسناد مسؤولية قيامها لشخص أو لعدة أشخاص بصفتهم فاعلين أصليين أوشركاء ويتم توقيع الجزاء الذي قرره القانون لهذه الجريمة ،والجريمة الإعلامية بالرغم من تميزها في بعض الجوانب عن الجرائم الأخرى والأسس التي تقوم عليها المسؤولية فيها وذلك راجع لتعدد النظريات الفقهية التي تقوم عليها وإختلاف القوانين في تبني هذه النظريات على مستوى التشريعات لإسناد المسؤولية عن الجريمة الإعلامية كان لابد من البحث في الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام وخاصة النظريات الفقهية في هذا المجال بالإضافة إلى شروط قيامها والأسباب التي تمنع من قيامها في حق الأشخاص العاملين في المجال الإعلامي .

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام وذلك من خلال تعريفها لغويا وقانونيا وتوضيح النظريات الفقهية التي تقوم عليها بالإضافة إلى تبيان النظريات التي أخذ بها المشرع كأساس لإسنادها في مختلف القوانين المتعلقة بالمجال الإعلامي.وهو ماسنطرحه في المطالب التالية.

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

خصصنا هذا المطلب لتعريف المسؤولية من الناحية اللغوية كفرع أول وتعريفها من الناحية الفقهية كفرع ثان.

الفرع الأول:التعريف اللغوي.

التعريف مركب من أربع مصطلحات ،لذا يستوجب الأمر أن نعرف كل مصطلح على حدى.

1. **المسؤولية:**"المسؤولية:التبعية"[1]

[1] سعدي أبو حبيب ،القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا،الجزء 1،دار الفكر ،الطبعة الأولى، دمشق، 1982،ص162. مادة حرف السين.

"المسؤولية (بوجه عام)حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا برئ من مسؤولية هذا العمل..."[1]

2. **الجزائية** :من الجزاء:هو "المكافأة على الشيء"[2]
3. **جرائم**:جمع جريمة "جريمة وأجرم :جنى جناية،وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب"[3]
4. **الإعلام**:يأتي الإعلام في اللغة بمعنى الإبلاغ ،أبلغته أمرا أي أطلعته عليه،ومنه ماقد جاء في لسان العرب "**إستعلم لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه،وإستعلمني الخبر فأعلمته إياه**"[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.

وسنستعرض في هذا الفرع بعض التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية بصفة عامة كونها لاتختلف في تعريفها عن المسؤولية الجزائية في الجريمة الإعلامية .

فقد عرفها الفقيه الايطالي كارارّ بأنها: "**تحمل تبعه انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي صادر عن إنسان لا يبرره أداء واجب أو ممارسة حق ، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية**" [5]

---

(1) مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث ،المعجم الوسيط،الجزء 1،مكتبة الشروق الدولية ،الطبعة الرابعة،جمهورية مصر العربية ،2004،ص411،مادة حرف السين.

(2) لسان العرب ،أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،المجلد14،دار صادر ،بيروت .

(3) لسان العرب،المرجع السابق،الجزء12،ص91.

(4) لسان العرب لإبن منظور المرجع السابق ،الجزء 12،ص 418.

(5) أحمد الأشهب: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، 2007م ص20.نقلا عن الطاهر بن أحمد ،المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية ،تخصص:شريعة وقانون،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2015/2014،ص27.

وهناك تعريف أخر للمسؤولية الجنائية وهو:« **أنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة**» [1]

وعليه فإنّ التعريف المختار للمسؤولية الجزائية هو:« **أنها الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها القانون لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه**»[2]

ومن تحليل هذا التعريف يتضح أن الواقعة المنشئة للمسؤولية الجنائية هي الجريمة والأثر المترتب على ذلك هو تحمل العقوبة المقررة في القانون.

المطلب الثاني

تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام على مستوى الفقه.

سنستعرض في هذا المطلب النظريات الفقهية التي توصل إليها الفقه كأساس لتحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة في العمل الإعلامي.

---

[1] جمال إبراهيم الحيدرى: أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ط1 ،2010م،ص25.نقلا عن الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص 27.

[2] فتحي الحديثي: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، (د ت)، ص .117،نقلا عن الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص28.

الفرع الأول:نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على التتابع.

تقوم هذه النظرية على حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل شخص إلا إذا لم يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب[1]، فهي تقوم إذن على استبعاد قواعد الاشتراك والمساهمة الجزائية في تلك الجريمة.

فإذا لم يعرف كاتب المقال يسأل رئيس التحرير أو مدير النشر أو المحرر المسؤول، وحيث لا يوجد هذا الأخير يسأل الناشر، فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة الطابع ،وهكذا تتحدد المسؤولية بانتقالها عن عاتق المساهمين في إعداد الصحيفة أو المجلة إلى عاتق الذين عملوا على ترويجها من معلنين أو موزعين أو باعة. وينادي هذا الرأي بتوقيع العقاب على أي شخص يعمل بالصحيفة، حتى لو كان لا يعرف شيئا عن الجريمة، ومن ثمة تقع المسؤولية على عاتق الذين اشتركوا في تجهيز المطبوع، وعلى من عملوا على ترويجه من معلنين وموزعين وباعة.[2]

غير أنه يمكن دفع المسؤولية الجزائية بالأسباب العامة المانعة للمسؤولية، كالجنون أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، أو الإكراه المادي أو المعنوي.[3]

إن الضابط في تحديد المسؤولية الجزائية طبقا لهذا الاتجاه هو وجود أو غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين غير أن المبادئ العامة تقضي تحديد المسؤولية الجزائية وفقا لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني مما يجعل المسؤولية التدرجية منتقدة من هذه الناحية.[4]

---

(1) الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام 90-07،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون جنائي،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012،2013.ص79.

(2) فليح كمال،المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص:قانون عقوبات وعلوم جنائية،جامعة الإخوة منتوري-قسنطيتة،2018-2019، ص71.

(3) المرجع السابق.ص73

(4) زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2002. ،ص50.

ومن ناحية ثانية إن هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية التي تقتضي أنه لا جريمة بدون ركن معنوي ولا مسؤولية جنائية بدون خطأ، يتضح ذلك جليا بالنسبة للبائع أو الموزع أو المعلن فقد يسأل أحد هؤلاء الأشخاص على الرغم من عدم توافر الركن المعنوي لديه.[1]

و نظرا لكون فكرة المسؤولية التتابعية انتقدت انتقادا شديدا من جانب الكثير من الفقهاء على أساس أنها أخذت من أثار الأفكار القديمة للمسؤولية الموضوعية التي تعني إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين دون اشتراط تدخل إرادته فيها فقد حاول جانب من الفقه التخفيف من حدة هذا النظام فذهب إلى افتراض توافر القصد الجنائي لدى المسؤول عن جريمة النشر أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائبا أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو أنه فوض غيره لمراقبة ما ينشر.[2]

الفرع الثاني:نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن .

قد يقع الفعل الضار من أشخاص متعددين، دون أن يكون بالإمكان تعيين من أحدث الضرر من بينهم، أو تحديد نسبة مساهمة كل واحد منهم في إحداثه، وفي هذه الحالة يسألون جميعا مسؤولية تضامنية فيما بينهم.

وتقوم نظرية المسؤولية المبنية على التضامن، على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجزائية بصفة دائمة، بوصف أنه فاعل لها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما.

---

[1] زيتوني نصيرة، المرجع السابق،ص51.

[2] المرجع السابق،ص51.

حيث يعاقب بموجب فكرة التضامن في المسؤولية، أكثر من شخص في الجريمة الصحفية التي ترتكب عن طريق النشر، فالشخص المهيمن على سياسة الصحيفة، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه، أي مدير النشر، أو رئيس التحرير، أو الناشر، يكون مسؤولا باعتباره فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة بواسطة الصحيفة، أما المؤلف أو الكاتب، الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، فيكون شريكا له في ارتكاب الجريمة، طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، دون أن تتعدى هذه المسؤولية إلى ما سواهم من الموزعين والبائعين وغيرهم.[1]

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الجزائية المفترضة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير هي مسؤولية موضوعية أو مادية، حيث لا يشترط لقيامها الركن المعنوي للجريمة ،فالمسؤولية في هذا السياق مفترضة سواء كان رئيس التحرير أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية أو غير أهل لها، فالمسؤولية إذن مفترضة نتيجة افتراض العلم بالقانون، أي علم الجاني بكل ما ينشر في الجريدة التي يشرف عليها، واذنه بالنشر هو خير دليل على ذلك، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، إذ اعتبر أن مسؤولية رئيس التحرير تتأتى من واجب الإشراف الفني والمتابعة الذي يستمده من وظيفته.[2]

فالمشرع يفترض علم رئيس التحرير أو مدير النشر واطلاعه على كل ما يتم نشره في الجريدة أو القسم الذي يشرف عليه، وله بحكم وظيفته سلطة الإذن بالنشر من عدمه، ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه، أن يكون قد عهد باختصاصه إلى شخص آخر، مادام قد استبقى لنفسه حق الإشراف

(1) فليح كمال،المرجع السابق،ص 76.
(2) .المرجع السابق.ص74

عليه، وأمكن إثبات أن له دورا في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف فعليا على إصدار هذا العدد[1].

إن اعتناق مبدأ المسؤولية المفترضة لمدير النشر أو رئيس التحرير، كان هدفا للنقد من جانب البعض، بالقول إن افتراض مسؤولية مدير النشر أو رئيس التحرير عن كل ما ينشر في جريدته، فيه خروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، والتي تقضي بأن تكون المسؤولية شخصية، بحيث لا تلحق إلا بمن ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة[2].

وقد يكون لهذا الخروج ما يبرره في الحالات التي يصعب فيها معرفة المؤلف أو صاحب المقال، في حين أن افتراض مسؤولية مدير النشر كفاعل أصلي مع كاتب المقال أو صاحب الكتابة أو الرسم، فيه تجاوز ليس هناك ما يقتضيه، خصوصا مع استحالة أن يطلع بنفسه على كل ما ينشر في الجريدة.

والأهم من ذلك أن من شأن الأخذ بهذا الاتجاه تقييد حرية الصحافة بخلق نوع من الرقابة على الصحفي في عمله مما يقيد فكره ويعوق قلمه، ويقتل شعوره بالاستقلال، وبالتالي فلن تستطيع الصحافة أن تلعب دورها المنشود المتمثل في تنوير الرأي العام.[3]

(1) المرجع السابق .ص74

(2) المرجع السابق ،ص75.

(3) المرجع السابق،ص75.

المطلب الثالث

تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام على مستوى التشريع.

بالرغم من أن المشرع لم يبق الجريمة الإعلامية دون عقاب وكرس لذلك عقوبات من خلال قانوني الاعلام اثناء مرحلة التعددية، الا انه اختلف في كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية من قانون إلى آخر وهذا ما سنتطرق له من خلال تبيان تبني المشرع للنظريات الفقهية على مستوى القوانين المتعلقة بالمجال الإعلامي.

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية في القوانين المتعلقة بالإعلام:

أولا:قانون82-01 :

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية التضامن كغيره من التشريعات في قانون الإعلام 1982و أقر ذلك في الفصل الثاني منه وهذا في المواد ،71،72،73حيث حمل مدير النشرية وصاحب النص مسؤولية كل نص مكتوب أو كل نبأ منشور في الوسائل السمعية البصرية فنجد المادة 71من القانون السابق الذكر تنص كما يلي "يتحمل مدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية، دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية ويجب على كل من يستعمل حق في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن، من خلال وسائل الإعلام الوطنية أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون"[1]

(1) حبشي عائشة أحلام، تطور إتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2017،2018،ص19.

كما حمل المشرع في نص المادة 73من نفس القانون مسؤول المطبعة حمله المسؤولية تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب ذلك كفاعلين أصليين، حيث نصت المادة السابقة على أنه: " **يتحمل مسؤول المطبعة مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب...**"[1]

وما يلاحظ على قانون الإعلام 82-01 أنه ساوى بين وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية من حيث المسؤولية ويستنتج ذلك من نص المادة 71 السابق ذكرها "**... المدير وصاحب النص أو النبأ**"[2]

ثانيا:قانون90-07:

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية التتابع في قانون الإعلام القديم رقم ،90-07 متأثرا في ذلك بالمشرع الفرنسي، على خلاف بسيط فيما يخص تحديد المسؤول الأول، إذ هناك من يحدده بمدير النشر، أو رئيس التحرير أو كاتب المقال[3]

وبالرجوع إلى نص المادة ، 42 نجد المتدخلين المشار إليهم بأنهم إضافة إلى المديرين والناشرين، كل من الطابعين والموزعين والبائعون وملصقي الإعلانات الحائطية.

ثالثا:قانون 12-05:

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية التضامن في قانون الإعلام رقم 12-05 بعدما عدل عن الأخذ بفكرة المسؤولية المبنية على التتابع في القانون السابق، حيث نصت المادة 115 من الباب الثامن المعنون بالمسؤولية على أنه: "**يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف**

(1) حبشي عائشة أحلام،المرجع السابق ص19.

(2) المرجع السابق ص19.

(3) فليح كمال،المرجع السابق ص73.

نشرية دورية أو صحافة إلكترونية."[1] وحسنا فعل، إذ أنه لا يعقل تحميل أي شخص يعمل في الصحيفة المسؤولية وتوقيع العقاب عليه، حتى ولو كان لا يعلم شيئا بشأن الجريمة.[2]

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية في قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي البصري:

أولا:قانون23-19 .

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية نجد بأن المشرع نص صراحة في الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان المسؤولية وحق الرد والتصحيح في مادته62 بأنه "**يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الإلكترونية**"وهو يدل على أن المشرع مستمر في الأخذ بالنظرية التضامنية في تحميل المسؤولية الجزائية للإعلاميين العاملين في الصحافة الإلكترونية والمكتوبة.[3]

ثانيا:قانون23-20.

لم يخرج المشرع عن تبني نظرية التضامن في تحديد المسؤولية الجزائية كما تبانها في معظم القوانين السابقة المتعلقة بالمجال الإعلامي وهو ماورد في الباب الثالث تحت عنوان المسؤولية وحق الرد والتصحيح في المادة 35 منه بنصها"**يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت وصاحب العمل ،المسؤولية المدنية والجزائية عن كل**

---

[1] المرجع السابق ص77.

[2] المرجع السابق ص73.

[3] المادة62 من قانون 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام1445 الموافق 2ديسمبر سنة2023 ،يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية .

عمل مسموع و/أو مرئي يتم بثه عبر خدمة الإتصال السمعي البصري أو خدمة الإتصال السمعي البصري عبر الإنترنت."[1]

والذي إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع إستقر في الأخذ بنظرية التضامن في تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم في المجال الإعلامي.

المبحث الثاني

تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام

قيام المسؤولية الجزائية بصفة عامة وفي جرائم الإعلام بصفة خاصة يستوجب التعرف على شروط قيامها أولا ثم البحث في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الطبعيين والمعنويين حتى يكونوا مسؤولين جزائيا ثم البحث في الأسباب التي أخذ بها المشرع لإنتفاء المسؤولية الجزائية أو إعتبرها من أسباب الإباحة التي يمكن أن تمنع العامل في المجال الإعلامي من قيام المسؤولية الجزائية في حقه.وهذا ماسنتعرف عليه في المطالب التالية بشئ من التفصيل.

[1] المادة 35 من قانون 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام1445 الموافق 2 ديسمبر سنة2023 ،يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المطلب الأول

شروط المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

إن المسؤولية الجزائية هي حصيلة أركان الجريمة مجتمعة تؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقرره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي[1].

فالجريمة الإعلامية مثل غيرها من جرائم القانون العام تقوم على أركان ثلاثة :الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي و يميزها عن غيرها من جرائم القانون العام عنصر العلنية والقصد الجنائي.

و بما أن العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على هذين الركنين باعتبارهما من الأركان المشتركة والمميزة لهذه الجرائم و ذلك في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: العلانية في جرائم الإعلام

يراد بالعلانية اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة ثم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى فهي الركن المميز لجميع جرائم الإعلام وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[2]. لذا يتعين على القاضي أن لا يكتفي بذكره في الحكم بأن الجريمة وقعت علنا دون أن يعين

[1] زيتوني نصيرة، المرجع السابق.ص58.

[2] المرجع السابق،ص58.

وسيلة العلانية من جهة و طريق تحققها من جهة أخرى لكي يتسنى لمحكمة النقض المراقبة والتأكيد من أن القاضي لم يتجاوز مراد القانون في فهمه لمعنى العلانية[1].

- **وسائل التعبير عن المعنى أو الفكرة**

بالتأمل في نصوص قانون الإعلام رقم90-07 يبدو عدم اهتمام المشرع الجزائري بوضع صيغة عامة و محددة لوسائل الإعلام العلنية مع أنها ركن أساسي في جميع جرائم الإعلام ، فلا نرى داع للتميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام ، فيما يتعلق بوسائل العلنية فهي تخضع كلها لهذا القانون ، و خاصة العقوبات المقررة فيه مهما كانت وسائل العلنية سواء عن طريق الصحافة أو الإذاعة و التلفزة ، أو عن طريق الجهر بالحديث في مكان عام أو اجتماع عام أو عرض كتابات أو ما يماثلها على العموم .[2]

و يتضح من النصوص القانونية السالفة الذكر أن هناك ثلاث وسائل للتعبير عن المعنى أو الفكرة لم ترد على سبيل الحصر و إنما وردت على سبيل المثال هي:

1. **الحديث:** يقصد بالحديث الصوت الذي يخرج من الفم في صورة كلمات أو ألفاظ للتعبير عن معنى معين أيا كانت اللغة التي صدر بها ويستوي أن يكون الحديث في صورة جمل عديدة أو جملة واحدة أو حتى جزء من جملة أو كلمة أو لفظ ما دامت له دلالة معينة كما يستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا أو أن يصدر بصيغة الجزم أو التشكيك أو الاستفهام أو يكون قد أذاعه بعد تسجيله على أسطوانة أو شريط كاسيت. ويعتبر من قبيل الحديث "الصياح "وهو صوت يخرج من الفم وإن كان بصورة عنيفة وأحيانا غير واضح للتعبير عن معنى معين أو إحساس معين كالفرح والحزن أو الغضب أو الدهشة.[3]

---

(1) المرجع السابق،ص،ص،58،59.
(2) المرجع السابق،ص،ص،59،60.
(3) المرجع السابق،ص،61.

2. **الكتابة:** يراد بها كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أيا كانت طريقة الكتابة سواء بخط اليد أومطبوعة كالكتب والصحف والمجلات وغيرها ويلحق بالكتابة الرسوم والصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين.[1]
3. **الفعل والإيماء:** الفعل يراد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الشخص للتعبير عن معنى معين مثال ذلك :تقطيع صورة إنسان أو طرحها أرضا ودهسها بالأقدام أما الإيماء يقصد به إشارات التي تصدر عن شخص للدلالة على الاحتقار أو الاستهزاء.[2]

الفرع الثاني: القصد الجنائي في جرائم الإعلام

يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا العلم والإرادة قام القصد الجنائي وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي[3].

- **عناصر القصد الجنائي و عوامل انتفاءه**

يقسم الفقه عادة عناصر القصد الجنائي إلى عنصرين أساسيين هما :

1. عناصر القصد الجنائي:وتتمثل فيمايلي:

1-1:علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة .

1-2: اتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر أو إلى قبولها.

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق، ص 73.

و ينطبق ذلك على جرائم الإعلام أيضا .

2. **عوامل انتفاء القصد الجنائي:** هناك عوامل من شأنها أن تنفي الركن المعنوي أي تجعل الجريمة صادرة عن إنسان ما جسميا دون أن تكون منبعثة منه نفسيا، ومن ثم تنفي صلة السببية بمعناها القانوني بين ذلك الجسم وبين الحدث الذي وقع، ومن أمثلة تلك العوامل نذكر :

2-1:**القوة القاهرة** :هي صورة من صور الإكراه المادي التي تشل إرادة المكره وتسلبه حريته.[1]

2-2: **القهر المادي:** القهر المادي يقصد به القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد شخص أخر ليسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فتنعدم لديه حرية الاختيار رغم قيام عنصر الإدراك[2].فهي تجعل من جسم إنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين دون أن يكون بين هذا الحدث ونفسية الشخص أي اتصال إرادي كل هذه الحالات لا ترتب على عاتق المتهم المسؤولية الجنائية ولا حتى المسؤولية المدنية.[3]

---

[1] المرجع السابق،ص 79.

[2] عبد الخالق النواوي، جرائم القذف، والسب العلني بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ،المكتبة الأنجلو المصرية،1971 ،ص189 .

[3] زيتوني نصيرة،المرجع السابق،ص،ص76،77.

المطلب الثاني

تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جرائم الإعلام.

إن المسؤولية الجنائية تعرف مبدأ شخصية الجريمة ،أي مساءلة الشخص عن الأفعال التي يقوم بها دون غيره ،غير أن هذا لا يطبق في جرائم التعبير و الصحافة حيث تكتسي المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة طابعا خاصا .وذلك من خلال النصوص والتشريعات المختلفة ،فعند دراسة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جرائم التعبير والصحافة يتبين أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي خرجا عن الأصل العام لقواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على مبدأ الشخصية ، وهذا باعتبار الصحافة بصفة عامة تعتبر من أهم الوسائل التي تنقل الفكر للجمهور غير أن النشريات بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، و ينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر ،وقد يتدخل مع هؤلاء أشخاص آخرون ليتسع بذلك نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية مثل: الموزعون، المعلنون، والبائعون خاصة إذا كانت النشرية أو الصحيفة من الصحف الهامة[1]

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

من غير الممكن تصور ارتكاب جريمة نشر عن طريق التعبير و الصحافة مرتكبة من قبل شخص واحد ،و إنما هذا النوع من الجرائم يمر بالعديد من الأطوار حتى تختمر و تصبح في متناول يد الجمهور، و هذا يقتضي أن يكون هناك العديد من الأشخاص الذين يتدخلون في

[1] الطاهر بن أحمد ،المرجع السابق.ص204.

ارتكاب هذه الجريمة و لو أن مسؤوليتهم تختلف بحسب دور كل منهم و بالتالي يجب تحديد الفاعلين الأصليين أو الفاعلين الاحتياطيين في هذا النوع من الجرائم. [1]

فمن خلال ما جاء به القانون العضوي الجزائري رقم 12-05 المتعلق بالإعلام فإن المشرع نص في المادة 115من القانون رقم 12-05 على مسؤولية الكاتب و المدير واعتبرهما فاعلان أصليان دون أن يذكر ولو عرضا مسؤولية أي شخص طبيعي غيرهما.[2]

وقد اعتبر المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية مسؤولا مسؤولية مباشرة أساسها الإخلال بواجبه في الإشراف والمراقبة ،وهذا بدليل نص المادة 115من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي اعتبر فيها المدير مسؤول النشرية فاعلا أصليا مثله مثل كاتب المقال وقد ورد النص على ذلك في قولها:"**يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية ، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، و يتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي/ أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت**".[3]

والإشكالية التي تثار كذلك في مجال مسؤولية المدير مسؤول النشرية هو أن مدير النشرية ملزم طبقا لنص المادة 39 من قانون الإعلام رقم 90-07 بالسر المهني ومن خلال ظاهر هذا النص فإن المدير لا يسأل إطلاقا في حالة كشف اسم الكاتب بصفته فاعلا، وهذا غير مقبول لأن المادة 38 من نفس القانون تلزم الصحفيين والكتاب الذين يستعملون أسماء مستعارة بأن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

---

(1) الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص222.

(2) المادة115 من قانون عضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة2012،يتعلق بالإعلام.

(3) الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص223.

والحكمة من إلزام الصحفيين بالتصريح بهويتهم لدى مدير النشرية هي الكشف من طرف المدير عن هويتهم عندما يلزم القانون ذلك.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية)

أولا: تعريف الشخص المعنوي: يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال لإنشائها.[2]

فقد نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 على مايلي: " **تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:**

- **وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.**
- **وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.**
- **وسائل الإعلام التي يملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .**
- **وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".**[3]

وقد تم تكريس مضنونها في المادة 4 من القانون العضوي رقم23-14 المتضمن قانون الإعلام الذي ألغى القانون رقم:12-05 .[4]

---

(1) المرجع السابق،ص225.
(2) المرجع السابق،ص235.
(3) المادة4 من القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام،مرجع سابق.
(4) المادة4 من قانون عضوي رقم:23-14 مؤرخ في 10صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023،يتعلق بالإعلام.

وبالتالي فإن النشرية يمكن أن ينشئها أشخاص طبيعيون، ويفرض عليهم القانون أن

يكونوا مسؤولين عن النشر بها ويتابعون قضائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر أيضا يمكن للأشخاص المعنويون كالشركات إنشاء النشريات ويكونون مسؤولين عن النشربها مثلهم مثل الأشخاص الطبيعيين ولاشك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصا ومحافظة على تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات[1]

ثانيا: شروط مسؤولية الشخص المعنوي:

لكي يسأل الشخص المعنوي (الشركة المالكة للنشرية أو المطبوعة الدورية) لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

1. أن يكون الفاعل (مدير النشر، مسؤول النشر، الصحفي، المراسل الصحفي) ، مفوضا عن الشخص المعنوي.
2. أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو مسؤول التحرير أو الصحفي أوالمراسل من ضمن الأعمال الموكلة إليه من قبل الشخص المعنوي .
3. أن يكون الفاعل قد أقدم على الجريمة الصحفية أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أوالنشرية الخاضعة لمسؤولية الشخص المعنوي.[2]

---

[1] الطاهر بن أحمد،المرجع السابق،ص236.

[2] المرجع السابق،ص236.

المطلب الثالث

الأسباب الموضوعية التي أخذ بها المشرع لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام.

تتميز المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام بأسباب إباحة خاصة بها، إن توفرت انتفت هذه المسؤولية، وهذه الأسباب هي عبارة عن حقوق، هذه الحقوق تحد من الضغوطات الممارسة في مجال الإعلام كما أنها تتماشى مع دعم حرية الإعلام وتمكين المواطن من حقه في هذا الأخير، ونجد ومن هذه الحقوق ما أخذ بها المشرع الجزائري [1].ولقد خصصنا في دراستنا في هذا المطلب للأسباب الموضوعية التي أخذ بها المشرع لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام دون الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم في دفع المسؤولية الجزائية عن الشخص مثل الجنون أو الغيبوبة الناشئة عن سكر غير إختياري أو الإكراه المادي أو المعنوي لأن الأسباب الموضوعية هي مايميز الجريمة الإعلامية عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول:حق النقد.

يعتبر حق النقد أسلوب من أساليب حرية الرأي والتعبير، حيث تعترف به أغلب التشريعات، ومما لا شك فيه أن حرية الآراء والأفكار هي من الدعائم الأساسية في كل نظام سياسي،

(1) حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق ص53.

ديمقراطي، وقد اعتمدت أغلب التشريعات مبدأ حرية الفكر والرأي كمبدأ أساسي في دساتيرها وكفل دستور الجزائر هذا الحق أيضا إضافة إلى التشريعات المتعلقة بالإعلام.[1]

وعلى الرغم من اهمية حق النقد الا ان أكثر الدول تجنبت الخوض في تعريفه واكتفت بالكلام عن حرية الرأي والتعبير باعتبار حق النقد جوهر هذه الأخيرة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعترف بحق النقد من خلال نص المادة 42 من الدستور باعتباره هذا الحق تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرص المشرع على تكريسه وهو حرية الفكر و الرأي، حيث تنص المادة على : "لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة الرأي " [2]،اضافة الى المواد 44و48 [3] أما قانون الإعلام لسنة 1982نجد نص المادة 121منه تنص على حق النقد بقولها: " **لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف** "[4] في حين لم يقر قانون الإعلام لسنة 1990بذلك وايضا القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لم ينص عليه.ونفس الأمر بالنسبة لقانون الإعلام 23-14.

- **شروطه**

يقوم حق النقد على شروط لابد منها لإباحته والقول بمشروعيته ، وان تخلف واحد من هذه الشروط استوجب قيام المسؤولية الجزائية ، و هذه الشروط تتعلق أساسا بالواقعة محل النقد، ووسيلة النقد وأيضا حسن نية الناقد وسنتعرض لها كالآتي:

1-بالنسبة للشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد:

---

(1) المرجع السابق ص54.

(2) قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،جريدة رسمية عدد14.

(3) المرجع السابق.

(4) المادة 121 من قانون 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام1402 الموافق ل:06 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام.

يجب أن يسند النقد إلى واقعة ثابتة والمقصود بها: "تلك التي تكون معلومة للجمهور ومطابقة للواقع، إذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة، لا تصلح لتكون موضوعا للتعليق بل يعد نشرها ضربا من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله، أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداء."[1]

إضافة إلى ذلك يجب أن تكون الواقعة أو الوقائع تهم الجمهور أي تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة.[2]

2- بالنسبة للشروط المتعلقة بوسيلة النقد:

لابد أن يكون للناقد وسيلة يعبر بها عن هذا النقد وتكون هذه الأخيرة في شكل رأي أو تعليق، وينبغي أن يكون الرأي أو التعليق مشروعا أي من الآراء التي يجيز القانون إتيانها ، وأن ينحصر في حدود الواقعة محل النقد،[3] فلا يجوز أن يبدي أحد رأي أو تعليق نهى عنه القانون او اعتبره من الأمور الأجدر بالرعاية لأنه يمثل مصلحة على المجتمع.[4]

كما يجب أن يكون الرأي دائماً منصبا على الواقعة ومتصلا بها ومؤسسا عليها حتى يستطيع أن يعين القارئ على تقدير قيمة مايكتب.[5]

إضافة إلى صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد، فأسلوب النقد والنفور والاستهجان الذي يلهب الحماس و يحرض على أعمال ضارة يتنافى مع حسن النية، كأن يضيف الجاني وقائع غير صحيحة أو ينشر

(1) حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق ص56.
(2) المرجع السابق،ص56.
(3) المرجع السابق.
(4) سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.،ص113.
(5) حليمة زكراوي ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.،ص 103.

ألفاظ تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط محل النقد ،واذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع.[1]

هناك مواضيع لا يبيح القانون الإعراب فيها بالرأي أو التعليق تحقيقا لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية، ومن أمثلة هذه المواضيع: القضايا المعروضة أمام العدالة.

هذه الاخيرة لا يجوز الكتابة عنها بالتعليق أو الرأي حتى يتم التأثير في حياد سير العدالة.

3- حسن نية الناقد:

يعتبر هذا الشرط أساسي و رئيسي في صحة النقد المباح، والنية لغة هي : "القصد و عزم القلب على شيء معين " [2]وهي إقرار داخلي يتخذه الشخص في مواجهة أمر ما متأثرا بالعوامل الداخلية و الخارجية التي تحيطه، أما الحسن فهو ضد القبح وحسن الشيء تحسينا بمعنى زينه، فالحسنة ضد السيئة، والحسن يدل على كل ما هو جميل ومحمود ،[3]أما حسن النية في القانون الجنائي فله مدلول مستقر وهو انتفاء القصد الجنائي، ذلك أن القصد إرادة متجهة إلى مخالفة القانون والاعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن انتفت هذه الإرادة لديه ولم يكن مستهدفا مخالفة القانون أو الاعتداء على الحق تنتفي لديه النية السيئة وتوافر لديه النية الحسنة.[4]

ولتكوين مبدأ حسن النية عند الناقد يجب توافر شرطين هما:

أ- استهداف النقد لخدمة المصلحة العامة:

(1) أشرف فتحي الراعي ،جرائم الصحافة والنشر، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2012،ص155.
(2) حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق،ص57.
(3) المرجع السابق ص57.
(4) المرجع السابق، ص 57.

وذلك بإبداء الآراء البناءة التي تفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيه إلى ما هو خطأ أو باطل [1]،وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ حسن نية الناقد يرتبط بشكل وثيق من أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية [2]،لأنه لا يجوز تحت ستار النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس إلا إن ارتبطت بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط [3]،وينبغي لتحقيق المصلحة العامة أن يكون الناقد محترفا للنقد، وينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد كوسيلة للابتزاز أو التشهير أو الانتقام.[4]

ب اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق الذي يبديه:

إن من ينشر رأيا يعتقد خلافه ويؤمن بعكسه لهو كاذب على نفسه وعلى الناس جميعا، بل إنه ليس مروجا للباطل ومضللا للرأي العام ،[5]وهذا الشرط هو عنصر أساسي لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفا في نقده المصلحة العامة [6]،لأن الأصل هو حسن النية لدى الناقد في توخي المصلحة العامة وليس مصالح خاصة ناشئة عن خصومة شخصية بين الناقد وصاحب الواقعة محل النقد[7].

الفرع الثاني:حق نشر الأخبار

تؤدي وسائل الإعلام بكافة أنواعها دورا مهما وأساسيا وهو نشر الأخبار ومختلف المعلومات للجمهور وهذا النشر ينقل الرأي العام من حالة الغموض والجهل إلى حالة النور والمعرفة.[8]

---

(1) سالم روضان الموسوي، مرجع سابق،ص116.
(2) المرجع السابق،ص.116
(3) ومثال ذلك: نقد موظف كبير في الدولة أو سفير معتمد في دولة أجنبية بأنه يحتسي الخمر علنا في شهر رمضان أو يلعب القمار، لا يخرج ذلك من دائرة الأهمية الاجتماعية نظرا للوضع الاجتماعي لهذا الموظف والذي يتطلب احترامه للقيم الاجتماعية.
(4) حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق،ص58.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.
(7) سالم روضان الموسوي، المرجع السابق،ص117.
(8) حبشي عائشة أحلام،المرجع السابق ص58.

بالإضافة إلى تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحرية الرأي والتعبير فقد أصدرت ايضا منظمة اليونسكو سنة 1978 الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وسائل الإعلام ودورها في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، حيث أكد هذا الإعلان في المادة الأولى منه و الثانية على وجوب تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو واسع وضمان حصول الجمهور على هذه المعلومات [1].

أولا: تــعريف الحق في نشر الأخبار

" **هو إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها حيث أن ذلك يخرجها من نطاق نشر الأخبار إلى نطاق النقد**"[2]، هذا الحق هو حق مكرس دوليا،[3] و المشرع الجزائري أيضا يكفل بدوره حق نشر الاخبار وهذا من خلال تكريسه لحرية الاعلام و هو ما نصت عليه المادة 50 من الدستور والتي تنص على:" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تتقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ،..... نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون ..... " و ايضا نص المادة 51 الفقرة الأولى منها التي نصت على: " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن"[4]

وقد جاء قانون الإعلام لسنة 1982ليجسد هو أيضا حرية الإعلام حيث نصت المادة 02 منه على " :الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير

---

[1] المرجع السابق ص58.

[2] المرجع السابق،ص59.

[3] حيث جاء في مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام في المادة 14منها... " حق تقصي وتلقي ونشر الأنباء والآراء يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا فيجوز أن تخضع لعقوبات ومسؤوليات وقيود معينة، ولكن كل هذا يجب أن يكون فقط في الحدود التي يفرضها القانون وأن تكون لازمة فحسب لحماية الأمن القومي والنظام العام والمحافظة على سلامة الدولة والصحة والأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم واعتباراتهم "، أنظر إلى: عبد الحميد عبد الغني، **اتفاقية حرية الإعلام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، 1951ص55.

[4] المواد 50،51 من القانون رقم:16-01 المتضمن التعديل الدستوري،مرجع سابق.

إعلام كامل و موضوعي "،[1] أما قانون الإعلام لسنة 1990فقد جسد كذلك حرية الإعلام وهذا ما تبينه المادة الثانية منه التي نصت على:

"الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا للمواد :35، 36، 39، 40 من الدستور."[2]

وبالرجوع إلى القانون العضوي 12- 05 المتعلق بالإعلام نجد المادة 83 منه تنص على: " يجب على كل الهيئات والإدارة والمؤسسات أن تزود الصحفي بأخبار ومعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به " [3] ومنه فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه[4].

ثانيا: شروط استعمال الحق في نشر الأخبار:

من أجل أن لا يشكل العمل الإعلامي جريمة من جرائم الإعلام عند نشره للأخبار، يجب أن تتوفر في ذلك شروط لاستعمال هذا الحق وهذه الشروط هي كالتالي:

1-ان يكون الخبر صحيحا:

يجب أن يتقيد حق نشر الأخبار بالموضوعية وهي تعد التزاما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته[5]،وذلك بألا يشير إلا لما هو صحيح في ذاته وأن يكون ذلك الخبر يحقق مصلحة اجتماعية لأنه لا يجوز نقل ونشر وقائع تمس الحياة

(1) المادة 02 من الأمر 82-01 المتضمن قانون الإعلام.مرجع سابق.
(2) المادة 02 من قانون 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل:03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام..
(3) المادة 83 من القانو ن العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام،مرجع سابق.
(4) حليمة زكراوي ،المرجع السابق،ص 102.
(5) المرجع السابق،ص 103.

الخاصة لشخص ما ولا تعني المجتمع في شيء[1]،كما أن عدم مراعاة الدقة والموضوعية يعني الخروج على أخلاقيات وقواعد الممارسة الصحفية.[2]

وقد جاءت المادة 92من القانون العضوي 12-05 المتعلق الإعلام في فقرتها الثالثة ونصت على: " **يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لاداب و اخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي ، زيادة على الاحكام الواردة في نص المادة 02 من هذا القانون،يجب على الصحفي على الخصوص : ... نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية**..."[3]

2-أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور:

ويعني ذلك أن يقصد من النشر تحقيق مصلحة عامة ،وأن الخبر المنشور يجب أن يكون ذا أهمية معينة للجمهور.

3-أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها:

لا شك أن حرية تدفق المعلومات تعد شرطا أساسيا لحرية الصحافة، إلا أن المشرع قد يرى بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها أو ثمة مصلحة أخرى أجدر بالرعاية من المصلحة التي يحققها النشر.[4]

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام نجد المادة 84 منه تحظرنشر الأخبار في بعض الحالات.[5]

---

(1) حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق،ص60.

(2) فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 68.

(3) المادة92من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام،مرجع سابق.

(4) حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق.ص60

(5) المادة 84 من القانون العضوي ، 12-05.المتعلق بالإعلام.مرجع سابق.

4 – حسن نية الناشر:

أي أن يكون الناشر قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، لأن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين يتم عن سوء قصد، مما يبعد ذلك التصرف على نطاق الحماية أو الإباحة الممنوحة له بموجب القانون.[1]

[1] حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق.ص61.

خلاصة الفصل الأول

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا أن نستنتج بأن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام هو أساس فقهي مبدئيا يتمثل في النظريات التي توصل إليها الفقه القانوني والتي تتمثل أساسا في بناء المسؤولية الجزائية على التتابع بين الفاعلين أو التضامن بينهم أو إفتراض المسؤولية في حقهم دون البحث والتأكد في القصد الجنائي للفاعل أو إثباته لمجرد كونهم يعملون في النشرية أو المؤسسة الإعلامية الصادر عنها الخبر،ثم تبني المشرعون لهذه النظريات في تشريعاتهم للقوانين المنظمة للمجال الإعلامي وأن هناك شروط يجب توفرها في الأشخاص الطبعيين والمعنويين من أجل تحمل المسؤولية الجزائية في الجريمة الإعلامية وأن المشرع قد أخذ ببعض الأسباب الموضوعية في تشريعاته وصياغته للنصوص القانونية لإنتفاء المسؤولية ومن أهم هذه الأسباب حق النقد وحق نشر الأخبار ولهم أيضا شروط كي لايتم إساءة إستخدامهما من العاملين في المجال الإعلامي وينفي عنهم قيام المسؤولية الجزائية في حقهم.

الفـــصـل الثاني

التقييد القانوني لحرية الرأي والإعلام

تمهيد:

وسنتطرق في هذا الفصل إلى التقييد القانوني لحرية الرأي والإعلام وذلك من خلال الإطلاع أولا على المواثيق الدولية وماتضمنته فيما يتعلق بحرية الإعلام والرأي وعلى رأس هذه المواثيق ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى باقي المواثيق كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية و الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما سنشير إلى ماتضمنته الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية كالاتفاقيتين الأمريكية والأوربية لحقوق الانسان و الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب و الميثاق العربي لحقوق الانسان وسنبين أهمية حرية الإعلام والرأي على مستوى التشريع الداخلي من دساتير والقوانين المنظمة للمجال الإعلامي بالإضافة إلى بيان بواعث التقييد ونطاقه والجزاءات المترتبة على هذا التقييد لحرية الإعلام والرأي .

المـــبحـث الأول

حرية الرأي والإعلام في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري

أصبحت المعايير حقوق الانسان كما نضمتها المواثيق والاعلانات الدولية المعنية بالحق في حرية التعبير الاساس القانوني بعد نضالات عصيبة ومراحل تاريخية طويلة وصولا الى عهد التنظيم الدولي ولقد عرفت الجزائر عدة مراحل لتطور قانون الاعلام من عهد الاستعماري وصول الى غدة الاستقلال وكذلك عرف قطاع الاعلام تعديل في قوانينه وهدا بصدور قانون 12-05المتعلق بالنشاط الاعلام وقانون 24/14المتعلق بالنشاط السمعي البصري.[1]والذان تم إلغاؤهما بموجب القانونين 23-14 المتعلق بالإعلام والقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

[1] حنادي نسرين،الحق في الإعلام من ضمن المواثيق الدولية و الاقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ص117.

الـمطــلب الأول

حرية الإعلام والرأي في المواثيق الدولية

سنتطرق في هذا المطلب الى حرية الإعلام من خلال المواثيق والإعلانات الدولية وكيف وضع ضمانات لحماية حرية الإعلام والرأي والتعبير ونقلها الى الاخرين وأن تكون ضمن حدود التي وضعها قانون وهذا للحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة [1]كنتيجة لخوض العالم حربين عالمتين متتاليتن فدعمت الأمم المتحدة الى وضع ميثاق يضم كافة الدول ويعتبر الميثاق نقطة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته و ضماناتها حيث أصبح فيه الفرد ذو أهمية كبرى في مجال العلاقات الدولية و القانون الدولي ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة و الذي يعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي في مبادئه و مقاصده حماية حقوق الانسان و حرياته الأساسية ،و يعتبرها أمر في غاية الأهمية ،كما أكدها في ديباجته ومن ثم فقد نص على إحترام حرية الرأي و التعبير وحرية وسائل الإعلام و تدفق المعلومات و الحصول عليها وكما أعطى هذا الميثاق أهمية كبيرة لحرية الصحافة.[2]

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نص على حرية الرأي والتعبير إذا تضمنت الديباجة النص على أن "**الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعترف بالكرامة والمناضلة في جميع أعضاء الاسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية،**

(1) - ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945و وقع من قبل 50دولة.

(2) خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر،رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاسلامية ، 2019 ،ص .47- 48.

والتي لا يمكن التصرف فيها إستنادا إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي للحقوق الانسان وحرياته على رغم من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". إلا أنه قد ورد تقييد لها عندما تعلق الامر بإحترام حقوق الاخرين او سمعتهم او لحماية الامن القومي او النظام العام او الاداب العامة ونصت المادة 19على مايلي :

"**لكل فرد الحق في التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات او الا فكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة اخرى يختارها** "، وقد ربط العهد الدولي ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة وبالاستناد الى نصوص القانون التي تكون ضرورية من أجل إحترام الحقوق أو سمعة الاخرين و حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن هذه الاتفاقية لم تقف على حرية الرأي و التعبير، بل نجدها تتعدى ذلك عن طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الافراد من التعبير من آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية و الفكرية، حيث أقرت بأن لجميع أعضاء الأسرة البشرية كرامته أصيلة و حقوق متساوية و ثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ،كما تشير الديباجة إلى أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامته أصيلة فيه، واذا تدارك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان في أن يكون البشر أحرار و التحرر من الخوف

هو سبيل لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و كذلك بحقوقه المدنية و السياسية "[1]

الفرع الرابع : حرية الإعلام والرأي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان [2] أول وثيقة رسمية دولية نصت صراحة على حقوق والحريات الأساسية الفردية الخاصة بالإنسان. لقد جاء هذا الإعلان لأول مرة في تاريخ المواثيق بنصه في مادته26على حق الإنسان في الإعلام كما يلي:"**لكل شخص الحق في الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون تدخل أي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية**". وبناء على ذلك يمكن إعتبار الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول خطوة خطاها المجتمع الدولي نحو تعزيز الحقوق و الحريات الأساسية لكل إنسان بما فيها الصحافة بكل أنواعها ولا يخضع الفرد لممارسة هذه الحرية إلا في الحدود التي يقرها القانون لضمان الإعتراف بحقوق الغير و حرياته و تحقيق للمقتضيات العادية للنظام العام و المصلحة العامة في المجتمع.

لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية وبالتالي لا يتمتع بالقوة الالزامية بالمعنى القانوني وكان لابد من وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة بمعنى بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[3]

---

[1] بشرى مداسي ،الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية المؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية ،الصحافة المكتوبة ، ووكالة الأنباء ،كلية علو م السياسية و الإعلام ،شهادة لنيل الماجستر في علوم و الاتصال سنة 2011، ص34.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948م، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11من دستور سنة 1963م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64،الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

[3] جدوي سيدي محمد أمين ،مركز الجامعي النعامة،حرية الصحافة بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية سنة2017 ص 449.

المطـلـــب الثــاني

حرية الإعلام والرأي ضمن المواثيق الإقليمية

تشكل الإتفاقيات والمواثيق الإقليمية عامل أساسي في حث الدول الأعضاء فيهاعلى العمل لتكريس حرية الإعلام والرأي و ضمانها وحمايتها وإدراجها في مختلف تشريعاتها الداخلية والتي سنحاول التعرف عليها ضمن هذه الفروع.

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة عام 1969دخلت حيز التنفيد عام 1978جاء فيها على أن **"الدول الأمريكية عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، يكون ذلك مبنيا على إحترام حقوق الإنسان الأساسية ،لاتُستمد من كونه مواطنا في دولة بل تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولة لها في شكل إتفاقية تدعم أو تكمل حماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية**[1]"

حيث جاء في بابها الأول تحت عنوان واجبات الدول و الحقوق المعنية و تنص المادة 23 منه تحت عنوان "حرية الفكر و التعبير" على أن لكل إنسان الحق في حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الافكار ونقلها و تلقيها أو طباعة و في قالب فني او بأية وسيلة يختارها ،لايجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يجب أن تكون موضوعة تتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لضمان إحترام

[1] بشرى مداسي ،المرجع السابق،ص39.

الحقوق وسمعة الغير ، حماية الأمن القومي ، حماية النظام العام الصحة و الأخلاق العامة و لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل أخرى غير مباشرة ، كالتعسف في إستعمال الاشراف الحكومي أو غير حكومي و غير الرسمي على ورق الصحف ،أوترددات موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الاجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار و الآراء و تداولها و إنتشارها[1].

الفرع الثاني: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

نقصد بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان [2]اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات السياسية التي تم التوقيع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950 في مدينة روما. دخلت حيز التنفيذ في 4 سبتمبر 1963بعد توقيعها من طرف 16 دولة مضافا إليها 11بروتكول ودخلت الآن حيز التنفيذ وتعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدولة الاوروبية الملحة خدمة لشعوبها التي عاشت فترات مظلمة وتنص المادة 10من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على مايلي:

– لكل شخص الحق في حرية التعبير، يشمل هذا الحق حرية تلقي المعلومات أو الافكار واذاعتها من دون اخضاع نشاط مؤسسات الاذاعة أو السينماء أو التلفزيون لطلبات الترخيص.

[1] بشرى مداسي ،المرجع السابق،ص40.

[2] الاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان صادرة في 4 نوفمبر من سنة 1954.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1]في القمة المنعقدة بالعاصمة الكينية نيروبي سنة 1986،بعد مناقشات واسعة داخل المنظمة وبذلك دخل الميثاق حيز التطبيق في 21أكتوبر 1986،بعد أن وافق عليه أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية حاولوا وضع الميثاق لإستلهام نصوصه من التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية والأخذ بعين الإعتبار حاجيات الشعوب الإفريقية وعليها جاء الميثاق يوازن بين الحقوق المعترف بها للأفراد وحقوق وواجبات الشعوب ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة جاء في المادة التاسعة منه:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.[2]

وبالتالي الميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها على ألا يتعارض ذلك مع الميثاق ،إلا أن هذه المادة تطرح التساؤل حول عدم إحتوائها على الحق في البحث و الإتصال كما لم يتم الإستناد على النظام العام كقيد من القيود على هذه الحرية في حين تم التطرق الى القيود الأخرى إلا في المواد 27-28-29 حيث نصت المادة 27على:

"**تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل إحترام حقوق الأخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة** " وجاء النص على قيود أخرى في المادة 29وهي موجهة مباشرة الى الحق في حرية التعبير وهذه القيود هي كتالي:

---

(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27جوان 1981م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 37/87،المؤرخ في 1987/02/03م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةعدد 06 لسنة 1987م. الصادرة في1987/02/04.

(2)لامية طالة ،ضوابط حرية الرأي و التعبير في التشريع الجزائري دراسة مقارنة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان ،كلية علوم الإعلام و الاتصال ،جامعة الجزئر،المجلد،2العدد،2سنة 2011.ص99.

- حظر المساس بالأمن القومي للدولة.

- المحافظة على استقلالية الدولة.

- السلامة الإقليمية والتراث الإقليمي.

غير أن هذا النص عادة ما يتحول الى ذريعة للتملص من الحريات والحقوق إذا لم تلغ كلية من طرف السلطات التنفيذية وفي ظل انعدام تمثيل شعبي دمقراطي حقيقي ،اما إذا حدث وأن صدرت تشريعات من مجلس النيابة فإن تلك المجالس صورية تكتفي بتسجيل إرادة الحكام.[1]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان

إعتمدت القمة العربية في 2004المثياق العربي لحقوق الانسان[2] و الذي دخل حيز النفاد سنة 2008 وتنص المادة32 منه على مايلي:

"**يضمن المثياق الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير وكذا الحق في إنتقاء الانباء والأفكار وتلقيها و نلقها الى الآخرين بأي وسيلة دونما الإعتبار للحدود الجغرافية**".

وتكاد تتطابق المادة32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان والمادة 19من العهد الدولي الخاص بالحقوق الآراء من دون تدخل كما هو الشأن من المادة 19من الميثاق لا يتضمن آليات لضمان

---

[1] المرجع السابق ص100.

[2] أعتمد المثياق العربي للحقوق الشعوب من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23ماي2004. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ،62/06المؤرخ في 2006/02/11م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 8 لسنة 2006م، الصادرة بتاريخ 2006/02/15م.

تنفيذ الالتزامات الواردة فيه على عكس من هو موجود في مواثيق الإقليمية كالمحكمة الأوربية و الأمريكية و اللجنة الأفريقية.[1]

الـمطـلب الثالث

حرية الرأي والإعلام في التشريع الجزائري.

كغيره من التشريعات أعطى المشرع الجزائري لحرية الإعلام والرأي إهتماما بالغا في مختلف تشريعاته ،لاسيما التشريعات التي صدرت بعد الأحداث السياسية مثل أحداث 5أكتوبر 1988 وتوجه النظام السياسي الجزائري نحو التعددية السياسية والإعلامية ،وصدور كم هائل من العناوين الإعلامية بعد التعديل الدستوري لسنة1989 وتكريسه لحرية الإعلام والرأي في مختلف مواد الدساتير والقوانين المنظمة للمجال الإعلامي .وفيمايلي سنستعرض تكريس المشرع الجزائري لحرية الإعلام والرأي بالتطرق لماتضمنته الدساتير الجزائرية والقوانين المتعلقة بالمجال الإعلامي.

الفرع الأول : حرية الإعلام والرأي في الدساتير الجزائرية.

بعد أحداث أكتوبر التي شهدتها الجزائر سنة 1988 في عدة مدن جزائرية والتي أعطت دافعا قويا للإصلاحات السياسية و الاقتصادية في البلاد ،خاصة قطاع الإعلام في تلك الفترة وهذا من خلال التعديل الدستوري.

---

[1] سماعيلي حسام الدين ،مبدأ حرية الاعلام و التدفق الحر للمعلومات والتشريعيات الوطنية و الدولة،الندوة الدولية عولمة الاعلام السياسي وتحديات الامن القومي للدول النامية ،جامعة قاصدي مرباح.

أولا: حرية الإعلام في دستور23 فيفري 1989:

تم إقرار التعددية السياسية في الجزائر بموجب دستور 1989.وكان لزاما على السلطة أن تفكر في إصلاحات جديدة وخاصة إعادة تنظيم قطاع الاعلام من جديد، حيث جاء دستور 13فيفري 1989ليعطي دفعا وحماية أفضل للحقوق والحريات الأساسية في ظل التعددية السياسية. وحظيت حرية التعبير بمكانة هامة في ظله وقد نصت المادة 35منه على عدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي وجاء في المادة 36منه على أن حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن .فحقوق المؤلف يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلابأمر قضائي[1].يتضح أن المؤسس الدستوري قد ضمن حرية المعتقد والابتكار الفكري و العلمي بإعتبارها تدخل ضمن حرية التعبير وجعلها مضمونة لكل المواطنين.

جاءت المادة 39 صريحة في نصها على أن حرية التعبير بقولها "**حريات التعبير وانشاء الجمعيات واجتماع للمواطنين مضمونة**" .ويوضح نص هذه المادة 39إرادة المشرع لتوفير الحماية اللازمة لحرية التعبير[2].

ثانيا:حرية الإعلام والرأي في دستور1996

لقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل و المتمم على دفاع الشعب الجزائري على حقوق الإنسان سواء الفردية منها أو الجماعية كغيره من دساتير العالم المختلفة، فنصت المادة 36منه على أنه "**لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي**" . كما نصت المادة 41 منه "**بأن حرية التعبير مضمونة....** "[3]، وبهذين النصين الدستوريين فقد تكاملت نصوصه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدولين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(1) المادتين35و36 من دستور 1989.

(2) محمدالطيب سالت ، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري ، العدد الثامن ،جامعة الجلفة ص130.

(3) المادتين36و41 من دستور1996.

واستنادا إلى هذين النصيين الدستوريين نجد أن المشرع الدستوري نص صراحة على حرية الرأي والتعبير ولكن لم يعرفها تاركا الأمر للفقه وللمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،التي شرحت وبينت بالتفصيل هاتين الحريتين– حرية الرأي والتعبير– لكن ما نلاحظه على هذين النصين الدستوريين أن المادة 36 منه ربطت في نص واحد بين حرية المعتقد وحرية الرأي لتقاربهما وتماثل معانيهما ،كما تم النص على حرية التعبير في المادة 41 والربط بينها وبين إنشاء الجمعيات والاجتماع ، لأنه في إطار الجمعيات أو مضمون الاجتماع يقتضي من الإنسان التعبير عن رأيه وأفكاره ومعتقداته سواء كتابة أو إشارة أو بأي واسطة كانت.

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن المشرع لم يعرف تلك الحريتين واكتفى فقط بالنص عليها كحريتين عامتين مكفولتين بإمكان الفرد أو المواطن استعمالها في الحدود التي يحددها القانون، وذلك أن الدستور في الأصل لا يتعرض للتعاريف والشروح وانما ينص فقط على المبدأ وضمانه دستورا.[1]

ثالثا:حرية الإعلام والرأي في دستور2016

جاء تعديل دستور 2016 والذي يشكل حماية لحرية التعبير من خلال النصوص المتضمنة وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان حقوق و حريات بدءا بالمادة42 منه.فقد أضاف فقرة تضمنت حرية ممارسة العبادة بشرط أن يكون ذلك في ظل إحترام القانون وهو مالم يكن متضمنا في الدساتير السابقة ،كما نص في المادة 46 منه في فقرتها الثالثةعلى "**حماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون**

[1] فيساح جلول ،حرية الموظف و التعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري وواجب الحياد و التحفظ ص6.نقلا عن بلهادي مايسة و قطوش حفصة،الضوابط القانونية لحرية الإعلام ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،الميدان:حقوق وعلوم سياسية ،تخصص :قانون عام إقتصادي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021،2022.ص،ص،25،26.

ويعاقب على إنتهاكه "وهذه الحماية لم تكن متوفرة فى التعددية في الدساتير السابقة و السبب في ذلك يعود الى التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجوانب المتعلقة بحرية التعبير. وأضاف المشرع الدستوري مواد جديدة يتعلق بحرية التعبير متمثل في المادة 49 المتعلقة بحرية التظاهر والمادة 50 المتعلقة بحرية الصحافة .وفي جانب للحصول على المعلومات و الوثائق والاحصائيات فقد نص عليها في المادة 51.و فيما يتعلق بالاحزاب السياسة و ممارستها فقد نص على ذلك من خلال المادة53.[1]

رابعا:حرية الإعلام والرأي في دستور 2020

جاء تعديل الدستوري 2020الذي يحمي حرية التعبير والرأي في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الاساسية والحريات العامة و الواجبات في الفصل الثاني للحقوق الاساسية و الحريات العامة إذا جاءت نص المادة 54"**أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية مضمونة...**". ويجب ان تتضمن هذه الحرية مجموعة من حقوق و الحريات التي تضمن حق الصحفي والتي تتضمن حرية الابداع الصحفي و متعاوني الصحافة وحق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات و هذا في اطار احترام القانون وحمايته و استقلالية الصحفي و حفظ السر المهني له و حق في إنشاء صحف و نشريات عند تقديم التصريح وحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية والحق في نشر الصور و الأخبار و الآراء ،ويكون ذلك في إطار احترام القانون و ثوابت الامة الأخلاقية و الدينية و الثقافية ولا مساس بحرمة الغير وحقوقهم وخطاب تمييز والكراهية على اساس الانتماء جهوي أو الدين أو نوع الجنس إذا صدر أي خطب مخالف لقانون.

[1] جمال بوعبد لي،الحق في الحماية الدستورية للتعبير في الجزائر ، ،جامعة عمار ثلجي الاغوط, المجلد،11العدد الثاني, سنة2018 .ص ص،432،431.

ولا يمكن إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية أو توقيف نشاط الصحف و النشريات و القنوات التلفزيونية و الإذاعية وصحف إلكترونية لا يكون هذا إلا بموجب صدور قرار قضائي حيث أعطى دستور 2020 للصحفيين حقوق لحمايتهم عكس الدساتير السابقة[1].

الفرع الثاني: حرية الإعلام والرأي في القوانين المتعلقة بالإعلام

لقد شهدت الجزائر في قطاع الإعلام صدور عدة تشريعيات إعلامية وكان صدور قانون سنة 1982 بعد مرور 50 سنة من إستعادة الإستقلال الوطني وفي جملة من إصلاحات السياسية التي باشرتها البلاد بداية من 2011 مرورا بسنة2019 وسنستعرض في هذا الفرع ماتضمنته هذه القوانين فيما يتعلق بحرية الإعلام والرأي.

أولا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام 01/82

إنحصر دور الإعلام في ظل القانون رقم 82-01 [2]في الدعاية ودعم السلطة الحاكمة مع تجنب إنتهاك القيم السياسية والأخلاقية أو التهجم على السلطة أو التقليل من هيئتها، فالنشاط الإعلامي كانت تسيطر عليه الدولة بحيث أن هذه الأخيرة هي التي تتولى إدراته وتخضعه لرقابة صارمة ،وتوجهه لدعم السلطة وتعبئة الجماهير وحشدها لتأييد ومساندة النظام وأهدافه.

والمادة 01 من قانون الإعلام 82-01 إعتبرت الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية تعبر عن إرادة الثورة بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختبارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني.

كما نصت المادة 5 منه على ان توجيه النشرات الإخبارية العامة ووكالة الانباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصورة من إختصاص القيادة السياسية وحدها ،أي حزب جبهة التحرير الوطني،

---

[1] الدستور الجزائري المعدل في2020،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82.

[2] قانون الإعلام رقم 82-01،مرجع سابق.

وأوكلت مهمة هذا التوجيه للهيئة المختصة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الاعلام الذين يشترط فيهم ان يكونوا مناضلين في الحزب.

أما فيما يخص النشريات والجرائد الدورية نجد المادة 110 من القانون 82-01 قسمها الى صنفين:

الصنف الأول :يتعلق بالصحف الإخبارية العامة يختص بإصدارها الحزب والدولة.

الصنف الثاني :يتعلق بالنشريات الدورية المتخصصة يصدرها مركز البحث والجامعات والمعاهد في المواضيع المتعلقة بنشاطها ويشترط بإصدارها الحصول على اعتماد من وزارة الاعلام. يمكننا أن نقول بأن القانون 82-01 تضمن قيودا وممارسات تتعارض مع حرية الرأي والتعبير مادامت وسائلها تخضع للحزب الواحد ومادام يشترط في مسيري أجهزة الإعلام ان يكونوا مناضلين في الحزب.[1]

ثانيا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام رقم 90-07.

أما بالنسبة لقانون 90-07 فقد ورد في المادتين 02 و03 منه على أن الحق في الإعلام وممارسته بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني ،يتجسد في حق المواطن في الإطلاع على الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الداخلي والدولي وممارسته الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا لمواد الدستور.[2]

---

[1] طيب بلوضح ، المسؤولية الجنائية للصحفي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر سنة 2006/2005 ص ص،27،28.

[2] المادتين:02 و03 من قانون90-07.

ثالثا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام رقم 12-05

لقد جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 [1]المؤرخ في 12يناير 2012 والذي نص في مادته الأولى " **يهدف هذا القانون العضوي الى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق الإعلام وممارسة حرية الصحافة** " وأضاف في المادة 2منه " **يمارس الإعلام بحرية في إطار هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية الدين الإسلامي وباقي الأديان الهوية الوطنية وتكريس القيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني ومتطلبات النظام العام والمصالح العام وكذا المصالح الاقتصادية للبلاد ومهام والتزامات الخدمة العمومية وكذا حق المواطن في الإعلام كامل وموضوعي وسرية التحقيق القضائي والطابع التعددي للأفراد والأفكار ، كرامة الانسان والحريات الفردية والجماعية**" وجاء هذا القانون إستكمال للإصلاحات التي باشرتها الدولة وهذا من اجل توفير مناخ لإرساء حرية الصحافة وإستقلاليتها.[2]

رابعا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام رقم 23-14.

بعد الإطلاع على قانون 23-14 المتعلق بالإعلام نجد بأن المشرع نص صراحة على حرية الإعلام والتعبير والرأي في مواده بحيث نجد أن المادة23 منه تنص على"**حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار إحترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما**"كما نجده يؤكد على أن النشاط الإعلامي يمارس بحرية في إطار أحكام الدستور والقانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

---

[1] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بإعلام الجزئري ، الجريدة الرسمية العد2.

[2] جدوي سيدي محمد الأمين ، المرجع السابق ص ص،448،449.

[3] المواد:02 و03 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام.

خامسا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:

أما فيما يخص الصحافة المكتوبة والإلكترونية فإن المشرع وبعد تشريع قانون ينظم عمل الصحافة الإلكترونية بموجب القانون رقم:23-19 فنجد من بين نصوصه المادة 03 التي أكد فيها المشرع مرة أخرى على حرية ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية بكل حرية مع إحترام المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالإعلام وغيره من النصوص التنظيمية.[1]

سادسا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري:

لم يخرج المشرع عن القاعدة فيما يتعلق بقطاع السمعي البصري في تكريسه لحرية الإعلام والرأي بحيث نجد أن المادة02 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تكاد تكون نسخة طبق الأصل لما سبقها من مواد في القوانين المنظمة لنشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وقانون الإعلام .[2]

[1] المادة 03 من قانون 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.مرجع سابق.
[2] المادة02 من قانون23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.مرجع سابق.

المبحث الثاني

تقييد حرية الإعلام والرأي والجزاءات المترتبة عنه

إن التوجه إلى تقييد الحريات والحقوق لايكون إلا إذا دفعت إلى ذلك بواعث وعوامل تكون سببا مقنعا في اللجوء إلى هذا التقييد، لأن مسألة الحريات والحقوق هي من المسائل الحساسة والتي تحظى بنوع من التقديس في بعض المجتمعات بحيث أن في بعض الدول المتحضرة تعتبر حرية التعبير أقدس المقدسات ولايمكن تصور المساس بها بأي شكل من الأشكال ،وبما أن مسألة الحرية هي مسألة نسبية وليست مطلقة ،فلا يُتصور وجود حرية مطلقة مهما بلغت المجتمعات من تقدم وتطور وتحضر .فلا بد من تقييد بعض الحريات والحقوق حماية للصالح العام والمصالح الخاصة التي تحميها التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية .وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها في عملية التقييد لكي لا تمس بحرية الإعلام والرأي والنطاق الذي يكون فيه هذا التقييد بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة النصوص المقيدة للحق في حرية الرأي والإعلام.

المطلب الأول

شروط تقييد الحق في حرية الإعلام والرأي

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير، تترتب عنها واجبات ومسؤوليات، وفق ما جاء في المادة(29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (19) وباقي المواثيق الدولية الأخرى –التي سبق ذكرها – وكلها أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة ، من أجل احترام حقوق الآخرين ، أو لحماية الأمن القومي أو النظم العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة، إلا أنه لتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط والتي سنأتي على ذكرها بالتفصيل فيمايلي من فروع.

الفرع الأول:أن تكون القيود محددة بنص القانون.

لكي لا تقتل الحرية باسم حريات أخرى ، فانه لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون ، فالحرية لا تعني الاباحة في نظر الرجل القانوني ، لذا فانه من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية ، و لكن يجب أن يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها عالميا، ووفق نصوص قانونية واضحة ، لا تتعارض والأعراف الدولية.[1]كما يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعات واضحة محددة ، بعيدة عن الغموض وعدم التحديد ، وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلي التحكم القضائي الخطير وعليه يجب على المشرع أن يُعرف الجرائم و القيود ، في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية وذلك لاستبعاد التحكم وغموض النصوص القانونية العقابية يعني إنفلاتها من ضوابطها ،مما يسمح بتعدد

(1) عمر مرزوقي،حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر-ص52.

تأويلاتها ، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية ،بل فخاً يلقيه المشرع مترصدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها [1].

ويمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية المقيدة للحقوق والحريات، أو إساءة تطبيقها. ويصبح التأكيد على توفير الضمانات المناسبة والفعالة في القانون ذاته في غاية الأهمية لإضفاء المشروعية ، على القواعد القانونية التي تقرر تلك القيود، فليس من المعقول ولا من المنطقي أن نوقع عقوبات ونضع قيودا على الحريات من أجل عدم مخالفة ضوابط لم يتم تحديدها حتى ،فهنا تتحول هذه القيود التي كان يقصد بها حماية الحقوق والحريات إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة الحريات،فلا عقوبة إلا بنص القانون.[2]

الفرع الثاني: أن تكون القيود ضرورية .

أكدت المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أنه (ليس في الإعلان نص يجوز تأويله ، على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد ، أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .[3]

كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، على أنه يمكن تقيد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية، وحددها في الدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة ،أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين ، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ،ومن الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الأوربية، والمتعلقة بالدفاع ،التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش ،أو التقييدات التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب ، كما يبين ذلك قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ:1972/12/14 وذلك لحفظ الأمن وقرارها الصادر بتاريخ:1983/07/04 قصد منع الجريمة ، أو التقييدات التي منعت نشر

(1) احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ،ط 2 ، دار الشروق ، القاهرة، 2002،ص 88.
(2) عمر مرزوقي،المرجع السابق،ص52.
(3) المرجع السابق،ص52.

المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة بها ، كما في قرار اللجنة الأوربية بتاريخ:1978/12/04 . وسمحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتقييد حرية الرأي والتعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا .أما الأسباب الضرورية في الاتفاقية الأمريكية فهي ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة ، فقد أوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، على أن على الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية ،حتى يجوز لها تقيد حرية الرأي والتعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه .[1]

ويتضح لنا إذن أن الأسباب التي تسمح بتقيد حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان متشابهة ، و لكن يضاف إليها زيادة في الاتفاقية الأوربية، وهي منع الجريمة ،ومنع إفشاء المعلومات السرية ،أو ضمان السلطة القضائية أو نزاهتها .لذا وجب على الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير، أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأ إليه ضروري لتأمين الأهداف المذكورة في المادة (19)الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أي ضرورية للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة .وذلك لأن تناول القواعد التي تعرف نطاق حرية الرأي و التعبير، والتي تضع قيودا معينة على هذا الحق والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسته، هي التي تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق ،لأن التفاعل بين مبدأ حرية الرأي والتعبير، وهذه القيود، هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد.[2]

الفرع الثالث :أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي .

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 29 فقرة 2 مايلي : يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته ، لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتهم و احترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة لنظام العام ، والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع

(1) المرجع السابق،ص53.
(2) المرجع السابق.

ديمقراطي[1] والمقصود بالمجتمع الديمقراطي كما أشارت إليه المادة 10من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نصها: **لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت وذلك دون أي تدخل من السلطات ودون تقيد بالحدود الجغرافية .** "

ويجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعا لبعض إجراءات شكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون ، وتكون – مما يعتبر في مجتمع ديمقراطي – تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو للمحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها . هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوربا ، الذي يهدف حسب الفقرة –أ – من المادة الأولى من الميثاق إلىً :تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه ، لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ ، التي تشكل تراثهم المشترك وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي. ولقد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، بأن المقصود من حرية الرأي والتعبير التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي، هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عادة قبولا أوموافقة في دول هذا المجتمع أو من أفراده، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هذا المجتمع.ولكن أهم ما ركزت عليه المحكمة الأوربية هو نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى بـ (هامش التقدير) وتعني بأنه يعود للدول الأعضاء في الاتفاقية تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات ، والتي نصت عليها الاتفاقية، ومنها حرية الرأي والتعبير، وأوضحت بأن السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف، أو الحاجات أو الأوضاع في الدول الأعضاء والأهم من ذلك هو ارتباط التقدير (السلطة التقديرية)باحترام المجتمع الديمقراطي[2] كما أن هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[1] المرجع السابق،ص54.
[2] المرجع السابق ص54.

تعرضت للتقييدات التي تفرض – لحماية المجتمع الديمقراطي – على حرية الرأي والتعبير، والتي نصت عليها المادة 13من هذه الاتفاقية وجاء فيها:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ،دونما اعتبار للحدود ،سواء شفاها أو طباعة أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

2-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3-لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ،كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف ،أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة، في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى، من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها ونشرها.[1]

4-على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية لرقابة ،مسبقة ينص عليها القانون ،ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من اجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- إن أية دعاية للحرب، وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية ،واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه، ضد أي شخص أو مجموعة

[1] المرجع السابق، ص 55.

أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .[1]

وفي تحديد معايير المجتمع الديمقراطي، يحدد الأستاذ عبد الله خليل ذلك في ثلاثة نقاط لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع :

- مدى إسهام المجموعات التي تكون المجتمع في صناعة القرار.
- مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.
- مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكومين في وقت واحد.

ومن الممكن أن نتخذ من الأحكام الواردة في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واحدا من المعايير لتقويم الديمقراطية في المجتمع ، وهي تنص على أن يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة 02 من الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بما دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم بحرية.
- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة ، تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وكنتيجة لهذا الشرط ، فإن أي فرصة لأي قيد على حرية الرأي والتعبير تحت أي ذريعة كانت يعد غير مقبول.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص 55.
[2] المرجع السابق، ص56 .

المطـلـب الثاني

نطاق تقييد حرية الإعلام والرأي

هناك مجالات يتم تقييد حرية الإعلام والرأي فيها ،وذلك من أجل حماية المصلحة التي سُنت التشريعات بهدف حمايتها لأن المساس بهذه المصالح تكون له أضرار على الفرد والمجتمع على حد سواء ،لاسيما إذا كان المساس بها عن طريق وسائل الإعلام فيكون الضرر مضاعف وتأثيراته بعيدة المدى ،لذلك عمد المشرع إلى تقييد بعض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وسنتناول في هذا المطلب مايستند إلى المشرع في تقييد هذه الحقوق والحريات وهو التقييد باسم حماية المصلحة العامة والخاصة وهو ما سيتم توضيحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:التقييد باسم حماية المصلحة العامة.

إن الحق في الحصول على المعلومة كبقية الحقوق ليس مطلقا، حيث من الممكن تقييده بمجموعة من القيود حماية إما لحقوق الأفراد، أو النظام العام في الدولة وأمنها الوطني، ومن المتعارف عليه أن هناك دوما استثناءات مقبولة على حق الحصول على معلومة[1].وقد أورد المشرع الجزائري من خلال دستور 1996م المعدل والمتمم وعدة قوانين أخرى مجموعة من الاستثناءات على حرية الحصول على المعلومات مقررة للصالح العام منها ما يتعلق بالجوانب الأمنية ومنها ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية وأخرى تتعلق بحسن سير العدالة[2].

(1) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1،الأردن ،2012 ،ص67.

(2) طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية(19 مارس 1962 م)، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2018/2017.ص،429.

أولا:القيود المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية.

إن المحافظة على المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني أو الأمن العام هي مسألة حتمية حفاظا على سيادة الدولة، ونجد المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للأمن الوطني حيث نصت المادة 51من الدستور 2016"**أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن لكن دون أن تمس بمقتضيات الأمن الوطني**" كما تركت هذه المادة للقانون تحديد كيفيات ممارسة هذا الحق.

كذلك في القانون العضوي 05/12المتعلق بالإعلام فقد اعتبر المشرع الجزائري الحق في الإعلام وحرية الصحافة حرا مبدئيا ومقيدا باحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني[1].

نفس الالتزام جاء في المادة 48 من القانون 04/14المتعمق بالنشاط السمعي البصري بحيث يلتزم مقدم الخدمة باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين[2].

وهو ما زاد تأكيده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016من خلال المادة 51الفقرة 2السابقة الذكر. والتي تقابلها المادة 55 من دستور2020.

ثانيا: القيود المتعلقة بالاقتصاد الوطني

لا يجوز نشر أخبار أو معلومات من شأنها الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، وذلك كنشر أنباء تؤدي إلى الاضطراب الاقتصادي وتهريب رؤوس الأموال للخارج والإضرار بالعملة الوطنية وكذلك نشر أخبار إفلاس البنوك والتجار.[3]

---

(1) المادة 2من القانون العضوي 05/12المتعلق بالإعلا،مرجع سابق.

(2) المادة 48 من القانون 04/14 المتعمق بالنشاط السمعي البصري.

(3) خالد عادل وبن صغير الجيلاني،حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري،جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020/2019،ص65.

كذلك في القانون العضوي 05/12المتعلق بالإعلام المشرع الجزائري أشار لهذا الالتزام المتعلق بعدم نشر معلومات متعلقة بالاقتصاد الوطني من خلال المادة 84منه(ففي المطة الرابعة استثنى الخبر المتعلق بالسر الاقتصادي الاستراتيجي، وهو السر الذي يتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة وكذا الميدان الحيوي لهذا الاقتصاد، وقطاع المحروقات الذي يعد قطاعا استراتيجيا في الجزائر أما في المطة الخامسة أشار الى المصالح الاقتصادية للبلاد وربطها بالسياسة الخارجية ولعل ذلك متعلق بالاقتصاد الخارجي للبلاد والعلاقة الاقتصادية للبلاد مع الدول الأجنبية، إن هذه المعلومات على العموم تعد مصنفة، منها المعلومات المتعلقة بتخفيض قيمة النقود وبإدارة الرصيد النقدي او بالدين العام او بالاحتياطي النقدي).

ومن أمثلة الوثائق والمعلومات المحمية والتي لا يمكن الإفشاء بها ما جاء في إطار القرار المؤرخ في 1965/12/21م المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي[1]. وبالنتيجة لا يمكن للإعلاميين مثلا الولوج إلى هذه المعلومات لدخولها في الإستراتيجية الاقتصادية للدولة سواءا الداخلية او الخارجية.[2]

ثالثا: القيود المرتبطة بسمعة البلاد

تتمثل الجرائم الماسة بسمعة البلاد تلك المتضمنة نشر أخبار كاذبة أو تلك المسيئة لسمعة البلاد وهما جريمتان تشتركان في كونهما عبارة عن تعبير مضللا للحقيقة والواقع مما يؤدي للإضرار بالدولة ونظامها.[3]

1. جريمة نشر الأخبار الكاذبة

(1) القرار الوزاري الصادر عن وزارة الصناعة والطاقة، المؤرخ في 1965/12/21م المتضمن نشر الوثائق والمعلومات الخاصة بالهزات الأرضية التي تهم البحث عن الوقود السائل والغازي، ج ر ج ج عدد 9لسنة 1966م، الصادرة بتاريخ 1966/02/01.

(2) خالد عادل وبن صغير الجيلاني،المرجع السابق،ص66.

(3) المرجع السابق،ص67.

تعتبر حرية الصحافة والإعلام من الحريات الأساسية المضمونة دستوريا، غير انه لا يمكن التذرع بحرية الرأي والتعبير عند ممارسة حق النشر قصد نشر أخبار كاذبة مروجة ومضللة للرأي العام، لذلك يعتبر فعل نشر أخبار كاذبة جريمة يعاقب عليها القانون كونها تمثل اعتداءا أو تهديدا على المصلحة العامة المحمية قانونا.

لكن المتصفح للقوانين الجزائرية يلاحظ جليا عدم تعرض المشرع الجزائري لجريمة نشر الأخبار الكاذبة مباشرة وبصفة صريحة.

ففي التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 50 الفقرة 3" نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية"[1]

أما في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام فلا نكاد نجد لهذه الجريمة أثرا ولعل ذلك يعود لكون المشرع ألزم الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة لا سيما الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر وهو أساس موضوع تجريم الأخبار الكاذبة.[2]

2. جريمة الإساءة لسمعة البلاد

إذا كان على الدولة التزام دستوري بحماية الحقوق والحريات للمواطنين والسهر على حماية النظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع فمن واجب مواطنيها صيانة سمعتها وشرفها

---

[1] المادة 50 دستور2016.

[2] خالد عادل وبن صغير الجيلاني،المرجع السابق،ص67.

واعتبارها أمام الدول الأخرى، على ذلك أقدمت التشريعات العقابية على تجريم كل فعل يسيء الى سمعة البلاد.[1]

الفرع الثاني:التقييد باسم حماية المصلحة الخاصة

حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير من قبل الأسرة الدولية، بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمنت المادة 12منه حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي.[2]

وقد تضاعف الاهتمام بهذا الحق نظرا إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1960م، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م[3].

أولا: تعريف الخصوصية:

الخصوصية لغة حالة الخصوص أي خص فلان بالشيء فهو يخصه، واختصه أي أفرده به دون غيره، فنقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به[4].

---

(1) المرجع السابق،ص68.

(2) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) كريمة بوغزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3،المجلد 54،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، تاريخ النشر ،15/09/2017ص-ص-771 .777 ، ص792.

(4) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 8 دار إحياء التراث، بيروت، ط 1،لسنة 1988،ص 290.

أما فقها فالخصوصية هي الحياة غير العامة التي تجري أحداثها ووقائعها خلف الجدران والأبواب المغلقةّ، وفي هذا نظرة سلبية ليصير كل ما ليس عاما هو خاصا.[1]

ثانيا: القيود المرتبطة بحماية الحياة الخاصة

من أهم القيود الواردة على الحق في المعلومة تلك التي تتعلق بذات الإنسان.

1. حماية الحق في الصورة:

اعتبر المشرع الجزائري أن الحصول على الصورة يكون عدوانا على الحرية الشخصية وهو من الجرائم الماسة باعتبار الإنسان وحياته وكرامته ،إذا ألتقطت في مكان خاص وبغير إذن صاحبها أو رضاه وهو مانصت عليه المادة303 مكرر من قانون العقوبات[2].

2. حماية المحادثات الخاصة:

المحادثات الخاصة قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أي وسيلة أخرى، وبها يكون للحديث دلالته حيث يبوح المتحدث للطرف الأخر بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود شريك ثالث [3].

وتتدرج المحادثات الخاصة ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحيث وردت ضمن نطاق النص التجريمي للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 1مصر،2005،ص 39إلى50 .

(2) المادة 303مكرر من قانون العقوبات .

(3) عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص218 .

3. حماية المعلومات الصحية أو الطبية:

تعد الحياة الصحية وما يرتبط بها من الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها من أهم مظاهر الحق في الخصوصية.

المشرع الجزائري استند على فكرة السر المهني لحماية الحياة الخاصة للأفراد وهو ما نستشفه من خلال نص المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس والغرامة المالية على أصحاب المهن مثل الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشاؤها .[1]

المـطـلب الثـالث

الجزاءات المترتبة عن مخالفة القيود القانونية

صرح المشرع في العديد من النصوص القانونية على أن ممارسة حرية الإعلام لا يجب أن تتعارض مع المعايير التي تساهم في بناء كيان الدولة و ذلك في ضوء ما جاء في نص الدستور الجزائري و كذا القانون المتعلق بالإعلام، و في نفس الصدد القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري كما شرع المشرع الجزائري في فرض عقوبات على مخالفة هذه الأحكام منها ما تم التطرق إليه في قانون الإعلام ومنها ما تناوله قانون العقوبات و بناءا على ذلك عرجنا أولا إلى الضوابط الجزائية في اطار قانون الإعلام ثم الضوابط الجزائية في إطار قانون العقوبات.

[1] المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين المتعلق بالإعلام

تتنوع الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين المنظمة للمجال الإعلامي وذلك راجع لكون العمل الإعلامي يتطرق لكل مجالات الحياة العامة من قضاء ودبلوماسية وإقتصاد ورياضة وغيرها من القطاعات مما قد يؤدي بالإعلامي إلى الوقوع في المحضور قانونا ،إلا أننا أوردنا في هذا الفرع الجرائم المرتكبة من طرف الإعلاميين في نشر مجريات التحقيق القضائي بالإضافة إلى إهانة الهيئات الدبلوماسية ورؤساء الدول ،وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أولا:الجرائم المتعلقة بنشر مجريات التحقيق الابتدائي والجلسات السرية

إن سرية إجراءات التحقيق باختلاف الأشخاص الملتزمين على أسرار التحقيق ، فهو نطاق مطلق بالنسبة إلى من تقتضي مهمتهم و وظيفتهم الاتصال بالتحقيق (كقضاة التحقيق ، الشرطة القضائية ، كتاب الضبط) ، بينما هو نطاق نسبي إلى غير هؤلاء ، و إذا أقرت سلطة التحقيق السرية و حظرت سلطة إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام والآداب العامة أو مصلحة التحقيق فإن الالتزام بالمحافظة على أسرار التحقيق السري على جميع الأشخاص ، فهو التزام يخضع له كافة الناس ، فيشمل الغير ممن لا يتصلون بالتحقيق بسبب مهنتهم ، ويسري على الصحفي و المتهم و المدعي المدني ، و المسؤول عن الحقوق المدنية والشهود و غيرهم.[1]

كما تطرق أيضا إلى الجهات القضائية فيما يتعلق بالجلسات السرية نرى أن المشرع تطرق إلى فحوى المناقشة في نص المادة 120من القانون المتعلق بالإعلام حيث يقصد بها أنها كل ما يجري في جلسة المحاكمة من إجراءات و أعمال ، مثل الاستجوابات وسماع الأطراف ومرافقات الدفاع و النيابة العامة و طلبات الأطراف يجب أن تكون أمام جلسة المحاكم[2].

---

[1] رشيد خضير , حرية نشر أخبار المحاكمة القضائية عبر وسائل و ضوابط في التشريع الجزائري , مجلة العلوم القانونية والسياسية , جامعة الوادي , المجلد 10,العدد 03 ,2019,ص46.

[2] رشيد خضير , المرجع نفسه ,ص47-49.

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري كرس حماية قانونية لسرية التحقيق و ما يتعلق بسرية الجلسات من خلال نص المادتين119و120من قانون الاعلام 12-05 الذي جرم فيها هذا الخطر.

المادة 119تنص " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.[1]

المادة 120توضح أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت الجلسات سرية"[2]والتي تقابلها المادة 46 من قانون23-14 المتضمن قانون الإعلام والتي رفعت من الغرامة المعاقب بها من(100.000دج)إلى(500.000دج).

ثانيا:الجرائم المتعلقة بإهانة الصحفي والبعثات الدبلوماسية

عرض قانون الإعلام 12-05 في المادتين 123 / 126أنهما جنحتين وهما : جنحة إهانة بعض الشخصيات الأجنبية وما يتعلق بأصحاب البعثات الدبلوماسية نصت المادة 123 صراحة على أنه " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[3]والتي تقابلها المادة48 من قانون23-14المتعلق بالإعلام التي رفعت مبلغ الغرامة المعاقب بها من (100.000دج)إلى(500.000دج).

(1) المادة 119 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام،مرجع سابق.
(2) المادة 120 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام،مرجع سابق.
(3) المادة 123 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام،مرجع سابق.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

استهدف قانون العقوبات الجزائري في بعض النصوص القانونية ما يتعلق بالجانب الإعلامي وما يلحقه من تعسف ، حيث كرس عقوبات على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الدستور وقانون الإعلام.

أولا: المخالفات المنصوص عليها حماية للديانة الاسلامية

إن المتصفح لقانون العقوبات تستوقفه نص المادة 144مكرر 2حيث جرم المشرع الجزائري الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء وما أسماه الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة و بأنه شعيرة من شعائر الاسلام. فالمشرع الجزائري لم يجرم إنكار الدين و إنما جرم الإساءة إليه.[1]

كما جاء في فحوى المادة 144مكرر 2أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (50.000دج) إلى(100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى[2]"

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها حماية للنظام والآداب العامة للدولة

تم ارساؤها لغرض تقرير حماية قانونية لممثلي السلطة العامة لغرض تمكينهم من أداء مهامهم في تدبير الشأن العام في أحسن الظروف. و حمايتهم من الاعتداءات التي قد تطالهم عبر وسائل الإعلام خاصة الصحافة الإلكترونية ، ومن بين المواد في قانون العقوبات المادة 41 والمادة 69 المتعلقة بإفشاء السر العسكري إذ نصت المادة 69 من قانون العقوبات أنه " يعاقب بالحبس من

(1) طلحة نورة، المرجع السابق،ص301.
(2) المادة 144مكرر 2من قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 8يونيو 1966المعدل والمتمم.

سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأن ذيوعها أن تؤدي بجلاء الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة والتجسس".وكذا المادة 87 التي تقرر من سنة إلى عشر سنوات لكل من يشيد بالعمليات الإرهابية.[1]

أما فيما يتعلق بحماية الشرف واعتبار الأشخاص خاصة منها القذف يجد نصه المادة 296من قانون العقوبات و هناك السب نصه المادة 297 من قانون العقوبات كلاهما يستوجبان الحبس والغرامة المالية.[2]

[1] عبد الله مصطفى , جواح يمينة , الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني, مجلة النبراس للدراسات القانونية , العدد 02 .المجلد02 ،2017،ص63.
[2] المرجع السابق, ص63..

خلاصة الفصل الثاني

مايمكن أن نستخلصه مما تناولناه في هذا الفصل هو أن لحرية الرأي والإعلام مكانة مرموقة وأهمية بالغة ،لذى نجد بأن جل المواثيق الدولية قد تناولتها في طياتها وإعتبرتها من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فمن حق الإنسان الوصول إلى المعلومة والتعبير عن آرائه وأفكاره بكل حرية وقد حذت حذوها المواثيق والإتفاقيات الإقليمية ،كما أن التشريع الداخلي قد كرس هذا الحق وضمن إحترام حرية التعبير والرأي في كل التشريعات بداية بالدساتير وتعديلاتها وإنتهاءا بإصدار قوانين تنظم العمل الإعلامي ،وكلها تؤكد على إحترام حرية الرأي والإعلام في نصوصها بصريحة العبارة، كما أن اللجوء إلى تقييد هذا الحق له شروط وضوابط يجب إحترامها وتتمثل أساسا في أن تكون هذه القيود منصوصا عليها قانونا بنصوص واضحة ،وأن تكون ضرورية فلايمكن اللجوء إلى تقييد حرية الإعلام والرأي إلا عند الضرورة الملحة ،وأن تكون هذه القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي ،لأن المجتمع الديمقراطي هو معيار إحترام الحريات والحقوق كما أن لهذا التقييد مجال ونطاق معين وهو حماية المصلحة العامة والخاصة فيكون التقييد بإسمهما ،وكنتيجة حتمية لعملية التقييد تكون هناك جزاءات للمخالفين للنصوص المقيدة وهو ماتضمنه قانون العقوبات والقوانين المنظمة للمجال الإعلامي من نصوص تعاقب المخالفين.

خـــــاتـــــمـــــة

إن أهمية حرية الإعلام والرأي لا تعني بالضرورة إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط ،بل يجب وضع جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية التي تصب مجملها في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وضمان حماية النظام العام والآداب العامة و الأخلاق ، والتي من شأنها تنظيم العمل الإعلامي و الصحفي وفقا للقانون.

ما يمكن أن نستخلصه بعد دراستنا لموضوع أساس المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام بين التقييد القانوني وحرية الإعلام والرأي ،هو أن المشرع الجزائري وبالرغم من تعدد النظريات الفقهية التي تؤسس للمسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الإعلامية إلا أنه تبنى نظريتين فقط على مستوى التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي وهي نظرية التتابع على مستوى قانون 90-07 ونظرية التضامن على مستوى باقي القوانين المنظمة للمجال الإعلامي، وأنه قد إستقر في تبني نظرية التضامن كأساس للمسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية وهو ماتكرس فعلا في قانوني 23-19 و23-20 بإعتبارهما أحدث تشريعين في المجال الإعلامي، وأنه قد هجر نهائيا نظرية التتابع التي تبناها سابقا .أما فيما يتعلق بحرية الإعلام والرأي فإنه يتجلى بوضوح عزم المشرع الجزائري في إعطاءها حماية كافية من خلال ماتضمنته الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتي تضمنت نصوصا واضحة وصريحة في أن حرية التعبير والرأي وحق الوصول إلى المعلومة مكفول دستوريا ،وهو ماكرسه دستور 2020 في مواده 51و52و54 بالإضافة لماتضمنته القوانين المنظمة للمجال الإعلامي ،هذا كما أن دستور 2020 ومن أجل إعطاء حماية للعاملين في المجال الإعلامي لتأدية مهامهم دون خوف وتمكينهم من تأدية رسالتهم السامية بإعتبارهم سلطة رابعة نص في مادته54 بعدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ،وأنه لايمكن توقيف نشاط مختلف وسائل الإعلام إلا بمقتضى قرار قضائي وهو ماتجسد في كل القوانين الصادر بعد دستور 2020 والمتضمنة تنظيم المجال الإعلامي في أحكامها الجزائية التي إكتفت نصوصها بتسلط الغرامات المالية والمصادرة دون أي عقوبة سالبة للحرية وإن لجأت في بعض الجرائم إلى الرفع من الغرامات المالية .وبخصوص اللجوء إلى تقييد حرية الإعلام والرأي فإنه بعد الإطلاع

على النصوص المقيدة لحرية الرأي والإعلام والتي هي من الحقوق المكفولة دستوريا ،نستنتج بأن الباعث من وراء اللجوء إلى التقييد هو حماية المصلحة العامة وسرية بعض المصالح التي لايمكن بأي حال من الأحوال أن تكون في متناول العامة من جهة ومن جهة أخرى فإن الدافع وراء اللجوء إلى التقييد هو حماية الحياة الخاصة المكفولة دستوريا هي أيضا ،مايجعل من التقييد مبرر ومشروع من الناحية القانونية لإرتباطه بحماية مصالح أهم، لكن دون المبالغة فيه وبشرط أن يكون ضروريا ومقبولا في مجتمع ديمقراطي لأن حرية الرأي والإعلام هي من مظاهر المجتمعات المتحضر والديمقراطية وأي مساس بهما تكون عواقبه وخيمة على الدول ذلك للدور الإيجابي الذي يلعبه الإعلام في الرقي بالمجتمعات .

كما نرى ضرورة إستمرار المشرع في تبني نظرية المسؤولية الجزائية المنية على التضامن كونها أكثر عدلا في إسناد المسؤولية عن باقي النظريات الأخرى، بالإضافة إلى توخي المزيد من الدقة في صياغة المواد القانونية التي تجرم بعض الأعمال الإعلامية لتفادي سوء تكييف الوقائع محل الجريمة والتي تنتهي المتابعات فيها غالبا بالبراءة من التهم المنسوبة للمتهمين بها وهذا ماينتج عنه تضييق غير مبرر للعمل الإعلامي.

قـــائمـــة المـــراجع

أ- الكتب:

1. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
2. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن ،2012.
3. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
4. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
5. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
6. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المكتبة الأنجلو المصرية،1971.
7. فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

ب- القواميس والمعاجم:

1. إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، بدون سنة طبع.

2. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ،1982.

3. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، الجزءالأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

ت- الرسائل والمذكرات:

1/ رسائل الدكتوراه:

1-1: الطيب بالواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام 90-07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، 2013.

1-2: الطاهر بن أحمد، المسؤولية الجنائية للحق في حرية التعبير والصحافة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

1-3: خالدية مداح، القيود الواردة على حرية الصحافة وتأثيرها على الأداء الصحفي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، 2019.

1-4: طلحة نورة، حرية التعبير وقانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

1-5: فليح كمال، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطيتة، 2018-2019.

2/ رسائل الماجستير:

2-1: بشرى مداسي، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية المؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، ووكالة الأنباء، كلية علوم السياسية والإعلام، شهادة لنيل الماجستر في علوم والاتصال سنة، 2011.

2-2: طيب بلوضح، المسوؤلية الجنائية للصحفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2005-2006.

2-3: حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

2-4: زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري)، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002.

2-5: عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

3/ مذكرات الماستر:

3-1: بلهادي مايسة و قطوش حفصة،الضوابط القانونية لحرية الإعلام ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ،الميدان:حقوق وعلوم سياسية ،تخصص :قانون عام إقتصادي،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2021،2022.

3-2: حبشي عائشة أحلام، تطور إتجاهات نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص:قانون جنائي للأعمال،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2017،2018.

3-3: خالد عادل وبن صغير الجيلاني،حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي- كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2020/2019.

ث- المقالات:

1. جمال بوعبدلي، الحق في الحماية الدستورية للتعبير في الجزائر، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد، 22 العدد الثاني، سنة 2018.

2. رشيد خضير، حرية نشر أخبار المحاكمة القضائية عبر وسائل وضوابط في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد، 10، العدد3، 2019.

3. عبد الله مصطفى، جواح يمينة، الصحافة الالكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد 2، المجلد2، 2017.

4. كريمة بوغزولة، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، المجلد 54، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، تاريخ النشر، 2017/09/15، ص 771-777.

5. لامية طالة، ضوابط الرأي والتعبير في التشريع الجزائري دارسة مقارنة للمواثيق الدولية لحقوق الانسان، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، المجلد2، العدد2، سنة 2011.

6.محمد الطيب سالت، الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري، العدد الثامن، جامعة الجلفة.

ج- المداخلات:

1. جدوي سيدي محمد أمين، مركز الجامعي النعامة، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية و المسؤولية الجزائية سنة 2017.

2. حنادي نسرين، الحق في الإعلام من ضمن المواثيق الدولية والاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

3. سماعيلي حسام الدين، مبدأ حرية الاعلام والتدفق الحر للمعلومات والتشريعيات الوطنية والدولة، الندوة الدولية عولمة الاعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

ح-النصوص القانونية:

1/ المواثيق الدولية والإقليمية:

1-1: ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945 و وقع من قبل 50دولة.

1-2: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948م، وافقت عليه الجزائر بموجب المادة 11من دستور سنة 1963م، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 64، الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

1-3: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان صادرة في 4 نوفمبر من سنة 1954.

1-4: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 27جوان 1981م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم ،37/87المؤرخ في: 03/02/1987م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 لسنة 1987م، الصادرة في: 1987/02/04.

1-5: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 23 ماي 2004م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 62/06، المؤرخ في: 2006/02/11م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 8 لسنة 2006م، الصادرة بتاريخ: 2006/02/15م.

2/ الدساتير:

2-1: مرسوم رئاسي رقم:89-18مؤرخ في 28 فيفري 1989يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23فبراير سنة1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، جريدة رسمية عدد9 مؤرخة في أول مارس 1989.

2-2: مرسوم رئاسي رقم: 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد76 مؤرخة في: 08 ديسمبر 1996، معدل بقانون: 02-03، مؤرخ في: 10 أفريل 2002 والقانون: 08 -19، مؤرخ في 15نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، مؤرخة في: 26 نوفمبر 2008.

2-3: قانون رقم: 16-06، مؤرخ في: 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14.

2-4: مرسوم رئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في: 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82.

3/القوانين:

3-1: الأمر رقم: 66-156 مؤرخ في 8يونيو 1966 جريدة رسمية رقم:49 مؤرخة في: 11-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-2: قانون 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام1402 الموافق ل:06 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام.

3-3: قانون 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل:03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام. جريدة رسمية عدد 14.

3-4: قانون عضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام. جريدة رسمية عدد 02.

3-5: القانون 14/04 المؤرخ في 24/02/2014م، المتعلق بالإعلام السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 16 لسنة 2014م، الصادرة بتاريخ 23/03/2014م.

3-6: قانون عضوي رقم:23-14 مؤرخ في 10صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023،يتعلق بالإعلام. جريدة رسمية عدد 56.

3-7: قانون 23-19 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام1445 الموافق: 02 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 77.

3-8: قانون 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023، يعلق بالنشاط السمعي البصري. جريدة رسمية عدد 77.

الـــفـــهـــرس

الـــفهـــرس

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مـــــقـــدمـــة ..... أ

الـــــــفصل الأول..... 1

ماهية المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام..... 1

تمهيد:..... 2

المبحث الأول..... 3

مفهوم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام 3

المطلب الأول..... 3

المقصود بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام..... 3

الفرع الأول:التعريف اللغوي..... 3

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 4

المطلب الثاني..... 5

تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام على مستوى الفقه..... 5

الفرع الأول:نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على التتابع..... 6

الفرع الثاني:نظرية المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن 7

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية الجزائية المفترضة..... 8

المطلب الثالث..... 10

تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام على مستوى التشريع..... 10

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجزائية في القوانين المتعلقة بالإعلام: 10

أولا:قانون82-01 :..... 10

ثانيا:قانون90-07:..... 11

ثالثا:قانون 12-05:..... 11

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية في قانوني الصحافة المكتوبة والإلكترونية والسمعي البصري: 12
أولا:قانون23-19 12
ثانيا:قانون23-20..... 12
المبحث الثاني..... 13
تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام..... 13
المطلب الأول..... 14
شروط المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام 14
الفرع الأول: العلانية في جرائم الإعلام 14
الفرع الثاني: القصد الجنائي في جرائم الإعلام..... 16
المطلب الثاني..... 18
تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص عن جرائم الإعلام..... 18
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي 18
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي..... 20
أولا: تعريف الشخص المعنوي:
ثانيا: شروط مسؤولية الشخص المعنوي: 21
المطلب الثالث..... 22
الأسباب الموضوعية التي أخذ بها المشرع لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام..... 22
الفرع الأول:حق النقد..... 22
الفرع الثاني:حق نشر الأخبار..... 26
أولا: تـــعريف الحق في نشر الأخبار..... 27
ثانيا: شروط استعمال الحق في نشر الأخبار: 28
خلاصة الفصل الأول..... *31*
الفـصل الثاني..... *32*

التقييد القانوني لحرية الرأي والإعلام 32

تمهيد: 33

المـــبحـث الأول..... 34

حرية الرأي والإعلام في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري..... 34

الـمطـلب الأول..... 35

حرية الإعلام والرأي في المواثيق الدولية..... 35

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 35

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 35

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 36

الفرع الرابع : حرية الإعلام والرأي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان..... 37

المطـلـــب الثـــاني..... 38

حرية الإعلام والرأي ضمن المواثيق الإقليمية..... 38

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان..... 38

الفرع الثاني: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان..... 39

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب..... 40

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الانسان..... 41

الـمطـلب الثالث 42

حرية الرأي والإعلام في التشريع الجزائري..... 42

الفرع الأول : حرية الإعلام والرأي في الدساتير الجزائرية..... 42

أولا: حرية الإعلام في دستور23 فيفري 1989:..... 43

ثانيا:حرية الإعلام والرأي في دستور1996 43

ثالثا:حرية الإعلام والرأي في دستور2016 44

رابعا:حرية الإعلام والرأي في دستور 2020 45

الفرع الثاني: حرية الإعلام والرأي في القوانين المتعلقة بالإعلام 46

أولا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام 01/82 46

ثانيا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام رقم 90-07..... 47
ثالثا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام رقم 12-05..... 48
رابعا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون الإعلام رقم 23-14..... 48
خامسا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية:..... 49
سادسا: حرية الإعلام والرأي في ظل قانون رقم 23-20 يتعلق بالنشاط السمعي البصري: 49
المبحث الثاني..... 50
تقييد حرية الإعلام والرأي والجزاءات المترتبة عنه..... 50
المطلب الأول..... 51
شروط تقييد الحق في حرية الإعلام والرأي..... 51
الفرع الأول:أن تكون القيود محددة بنص القانون..... 51
الفرع الثاني: أن تكون القيود ضرورية 52
الفرع الثالث :أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي 53
المطـلـب الثاني..... 57
نطاق تقييد حرية الإعلام والرأي..... 57
الفرع الأول:التقييد باسم حماية المصلحة العامة..... 57
أولا:القيود المتعلقة بالأمن الوطني والأسرار العسكرية..... 58
ثانيا: القيود المتعلقة بالاقتصاد الوطني..... 58
ثالثا: القيود المرتبطة بسمعة البلاد..... 59
الفرع الثاني:التقييد باسم حماية المصلحة الخاصة..... 61
أولا: تعريف الخصوصية: 61
ثانيا: القيود المرتبطة بحماية الحياة الخاصة 62
المـطـلب الثـالث..... 63
الجزاءات المترتبة عن مخالفة القيود القانونية..... 63

الفرع الأول : الجرائم المنصوص عليها في مختلف القوانين المتعلق بالإعلام..... 64

أولا:الجرائم المتعلقة بنشر مجريات التحقيق الابتدائي والجلسات السرية 64

ثانيا:الجرائم المتعلقة بإهانة الصحفي والبعثات الدبلوماسية 65

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري 66

أولا: المخالفات المنصوص عليها حماية للديانة الاسلامية..... 66

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها حماية للنظام والآداب العامة للدولة 66

خلاصة الفصل الثاني..... 68

خـــاتـــمـــة..... 69

قـــائمـــة المـــراجع..... 69

الـــفـــهـــرس..... 69